

دراسة تحقيقية

حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج في فلسطين

مُعدّ الدراسة: د. حسن أيوب



هذا المشروع بدعم من



EUROPEAN UNION

الاتحاد الأوروبي

ينفذ هذا المشروع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالشراكة مع جمعية الشبان المسيحية وبتنويل من الاتحاد الأوروبي، الذي يسعى من خلال هذا المشروع لحماية حقوق الإنسان للنساء، وخصوصاً الحقوق الاقتصادية، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدها من خلال تقديم إطار قانوني عادل للملكية الزوجية المشتركة.

* المعلومات المذكورة في هذا المنشور لا تعكس بالضرورة الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي

فهرس

1	ملخص الدراسة التحققية
5	تمهيد
9	أولاً : المفهوم والدراسات السابقة
13	ثانياً : تجارب عربية وإسلامية
15	ثالثاً : حالة حقوق الملكية الزوجية المشتركة في فلسطين: ظاهرة أم استثناء؟
19	رابعاً : الواقع القانوني وإشكالياته
29	خامساً : البعد الاجتماعي-الاقتصادي
33	الاستخلاصات
37	الملاحق
41	Summary of the Investigative Study

ملخص الدراسة التحقيقية

حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج في فلسطين

إصدار: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٩

أعد الدراسة: د. حسن أيوب

مقدمة

إذا كان القانون الفلسطيني لا يحتوي على تشريعات تنص على استقلال الذمة المالية للزوجين -بعكس معظم الدول العربية- فإن المعمول به عرفاً هو استقلالية هذه الذمة استناداً إلى الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يبرر العمل من أجل تبني تشريعات صريحة تحمي حقوق المرأة الاقتصادية خلال الزواج مثلما توجد نصوص تشريعية فلسطينية تعترف بحق المرأة في التملك والميراث استناداً إلى الشريعة الإسلامية.

إن الحديث عن حقوق المرأة الاقتصادية خلال الزواج مرتبط حكماً بمسألة تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً. على افتراض أساسي وهو أن الحقوق الاقتصادية هي واحد من أهم مصادر القوة الاجتماعية التي يستحوذ عليها الرجل في المجتمعات العربية عموماً ومن ضمنها المجتمع الفلسطيني. وهذه المسألة هي قضية تنمية بامتياز حيث تشير كل تقارير التنمية في العالم العربي مثل تقارير UNDP إلى أن تمكين المرأة يبقى أحد أهم التحديات التنموية في بلدان العالم العربي، إلى جانب كونها قضية مساواة.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تقييم الواقع المعاش لمتنوع، أو حرمان، المرأة/ الزوجة من حقوقها في الملكية والثروة المشتركة التي تتكون بعد الزواج، ومعاينة العوامل التي تلعب الدور الأهم في هذا الواقع، وذلك من خلال مجموعة إجراءات بحثية متنوعة، ولتحقيق هذا الهدف ينبغي وضع تصور أولي للإطار العام القانوني والاجتماعي الذي يتحدد في سياقه التطور الاجتماعي لمكانة المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف الميادين.

إن الثروة المتكونة في سياق العلاقة الزوجية أو ما يعرف باسم "النظام المالي للزوجين" هي حيز حقوقي مشترك ينبغي تنظيمه وقوننته استناداً إلى **فهم قانوني عصري وديمقراطي يقوم على مبدأ المساواة**، وتحديد تعريف الملكية المشتركة وتلك الخاصة بكل زوج في إطار العلاقة الزوجية، في هذا السياق لا بد من ربط هذا البعد بفكرة حقوق

المرأة الاقتصادية عموماً وبخاصة حقوقها الإثنية التي يحول دونها معيقات قانونية، وإجرائية، واجتماعية. عليه فإن هذه الدراسة تتناول بالتحليل الواقع السائد في المناطق الفلسطينية المحتلة لجهة احترام وحفظ حقوق الزوجة في المال المشترك المتحقق بعد الزواج؛ أو انتفاء هذا الاحترام بما يفضي لهضم هذه الحقوق. وستحاول الدراسة تقديم بعض التوصيات والاستخلاصات ذات العلاقة بالقوانين النافذة في فلسطين، وبالواقع الاجتماعي-الثقافي الذي تجرّي في سياقه عملية التعامل مع هذا الحق.

منهجية الدراسة

١- **المحتوى التحليلي:** الغاية المنهجية لهذه الدراسة هي ربط الاستخلاصات السابقة للدراسات الوصفية (دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- **المرأة الفلسطينية والميراث**، ودراسة جمعية الشبان المسيحية- **الحق في تقاسم الثروة المشتركة خلال الزواج**، وغيرها من الدراسات ذات الصلة) بالبيانات الأولية التي يسعى هذا البحث لجمعها وتحليلها. لذا فإن منهجية هذه الدراسة هي منهجية تحليلية.

٢- **الأدوات:** تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المقابلات الوجيهة (الشخصية المباشرة) ذات الأسئلة المفتوحة، وتم اختيار عينات الدراسة لحقق أعلى درجة من المصادقية البحثية. وشملت المقابلات منظمات نسوية تعمل في هذا الميدان، إضافة إلى خبراء ومختصين قانونيين. وتنظيم ثلاث مجموعات بؤرية لنقاش وتقييم الواقع الحقوقي/القانوني والاجتماعي لحق الزوجة في الثروة المشتركة.

٣- **النية التحليل:** اعتمدت الدراسة على الية تحليل متعددة المستويات بحيث تقيس مؤشرات محددة تلقي الضوء على حجم المشكلة المدروسة في المجتمع الفلسطيني، ومن ثم تقييم أبعادها القانونية، والاجتماعية.

اقسام الدراسة

أولاً : المفهوم والدراسات السابقة

- ✓ مفهوم الثروة المشتركة خلال الزواج
- ✓ إشكاليات المفهوم

ثانياً: تجارب عربية وإسلامية

لجأت العديد من الدول العربية والإسلامية -والتي تأخذ من الشريعة مصدراً أساسياً للتشريع- إلى سن قوانين وتشريعات تعلي من شأن المساواة بين المرأة والرجل (الزوج

والزوجة). ومبدأ التبادلية في الحقوق والواجبات. وتؤكد هذه القوانين على المسؤولية المشتركة للزوجين في إدارة الحياة الزوجية والأسرية. ومن هذه الدول: المملكة المغربية، أفغانستان، سلطنة بروناي، أندونيسيا، تركيا، تونس وسنغافورة.

ثالثا: حالة حقوق الملكية الزوجية المشتركة في فلسطين: ظاهرة أم استثناء؟

- ✓ حجم الظاهرة وإشكالية التوثيق الإحصائي
- ✓ السياقات الاجتماعية

رابعا: الواقع القانوني وإشكالياته

- ✓ مبررات وضرورات وجود قانون
- ✓ قانون الأحوال الشخصية: إصلاح أم استحداث
- ✓ أية صيغة تقاسم وضمانات قانونية نريد؟
- ✓ الإرث والزوجة العاملة وغير العاملة

خامسا: البعد الاجتماعي-الاقتصادي

- ✓ تدني مستويات المعرفة والوعي
- ✓ عامل النفوذ: القوة والعنف

التوصيات التي خرجى بها الدراسة

١- ثمة ضرورة ملحة لتكثيف حملات التوعية المجتمعية في صفوف النساء على وجه الخصوص بحقوقهن في الملكية المشتركة المتكونة أثناء الزواج. وضرورة توثيق حقوقهن بطريقة قانونية.

٢- إنشاء آلية عمل مجتمعية من المنظمات والحقوقيين الذين يعملون في مجال مساواة المرأة بهدف وضع استراتيجية عمل مشتركة تعمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية أو تبني قانون أحوال شخصية جديد يستجيب لحقوق المرأة وبالذات لحقها في الملكية المشتركة وتقاسمها. (الإشارة الى ائتلاف قانون الأحوال الشخصية في فلسطين باعتباره إطارا تنظيميا مناسباً لهذه الاستراتيجية).

٣- التقدم بصيغ محددة لتقاسم الملكية المشتركة أثناء الزواج من خلال استلهم التجارب العربية والإسلامية المشار إليها في هذه الدراسة.

٤- إلى أن تتمكن المنظمات والأطر الناشطة في هذا المجال من تحقيق التغيير القانوني المطلوب وصولاً إلى قانون مدني عصري، فإنه ينبغي العمل على المدى القصير على تعديل بنود قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين بما يضمن المساواة للمرأة وبما يتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين. وخصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

٥- يمكن العمل على المدى القصير أيضا على الضغط باتجاه إجراءات قانونية تمكن من الاستفادة الزوجة من بند الشروط الخاصة في عقد الزواج من أجل تثبيت حقوقها للملكية المشتركة، وكذلك المطالبة بتعديل قانون البنات لكي تستفيد الزوجة من المانع الأدبي وذلك بنقل عبء الإثبات من الزوجة ليصبح على عاتق الزوج. أو التعديل على عقد الزواج فيما يتعلق بالمهر المؤجل لأنه في حالة وفاة الزوج يعتبر المهر المؤجل دينا ممتازا يتم دفعه للزوجة قبل توزيع الحصص الإرثية وفق الشريعة الإسلامية.

تمهيد

إن الحديث عن حقوق المرأة الاقتصادية خلال الزواج، مرتبط حكماً بمسألة تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، على افتراض أساسي وهو أن الحقوق الاقتصادية واحدة من أهم مصادر القوة الاجتماعية التي يستحوذ عليها الرجل في المجتمعات العربية عموماً ومن ضمنها المجتمع الفلسطيني، وهذه المسألة قضية تنموية بامتياز، حيث تشير كل تقارير التنمية في العالم العربي مثل تقارير UNDP إلى أن تمكين المرأة يبقى أحد أهم التحديات التنموية في بلدان العالم العربي، إلى جانب كونها قضية مساواة. وإن كان القانون الفلسطيني لا يحتوي على تشريعات تنص على استقلال الذمة المالية للزوجين -بعكس معظم الدول العربية- فإن المعمول به عرفاً هو استقلالية هذه الذمة استناداً إلى الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يبرر العمل من أجل تبني تشريعات صريحة تحمي حقوق المرأة الاقتصادية خلال الزواج، مثلما توجد نصوص تشريعية فلسطينية تعترف بحق المرأة في التملك والميراث استناداً إلى الشريعة الإسلامية.

فالعمل عرفاً بالشريعة الإسلامية يترك الباب مفتوحاً أمام الأبعاد غير القانونية، وتحديد العرف الاجتماعي-لكي تحكم علاقة الزوجين المالية والاقتصادية، وبالرغم من التشريعات الفلسطينية الخاصة بالميراث إلا أن الممارسات والعرف الاجتماعيين يقفان عقبة صلبة أمام التطبيق العملي لهذه التشريعات مثلما أشارت نتائج دراسة "المرأة الفلسطينية والميراث". إن أي جهد لتحليل المعوقات وفهمها، التي تواجهها المرأة الفلسطينية خلال العلاقة الزوجية ينبغي أن يذهب لتفكيك ديناميات القوة الكامنة في التقاء العرف القانوني الشرعي بالقيم الاجتماعية السائدة في مجتمع يهيمن فيه الرجل على مؤسسة الأسرة، وبخاصة من الناحية الاقتصادية، وهو ما يستدعي بالضرورة ربط هذه المسألة بحقوق المرأة في الميراث مع العلاقة الزوجية وبدونها، فالحقوق الاقتصادية للمرأة خلال الزواج لا تنفصل عن التكييف القانوني لحقوقها الإثرية.

الهدف العام

تهدف الدراسة إلى تقييم الواقع المعيش لمتزوج أو حرمان المرأة الزوجة من حقوقها في الملكية والثروة المشتركة التي تتكوّن بعد الزواج، ومعاينة العوامل التي تلعب الدور الأهم في هذا الواقع، وذلك من خلال مجموعة إجراءات بحثية متنوعة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي وضع تصور أولي للإطار العام القانوني والاجتماعي الذي يتحدد في سياقه التطور الاجتماعي لمكانة المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف الميادين. ولعل الملاحظة الأولية في هذا السياق هي أنه لا يوجد تناسب بين ما حققته المرأة على المستوى

١ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي-المرأة الفلسطينية والميراث، رام الله، ٢٠١٤.

الاجتماعي وأدوارها الإنتاجية، وكذلك تطور مفهوم الأسرة من جهة، واستقلاليتها الاقتصادية وتمكينها من حقوقها المالية والاقتصادية من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال جسدت بعض التشريعات العربية الحديثة مثل تونس التحول في مفهوم الزواج نحو فكرة التعاون، حيث تتجلى صور التعاون بين الزوجين في تربية الأبناء، والاشتراك في الإنفاق على بيت الزوجية في بعض الحالات، والنفقة على الأطفال في حال كانت الزوجة مقتردة ولديها الموارد المالية، وكذلك التعاون في مسؤولية الديون المستحقة للغير.

إن الثروة المتكوّنة في سياق العلاقة الزوجية، سواء كانت من خلال ما يجنيه الزوجان من عملهما، أو من خلال تعاونهما في إطار تقسيم اجتماعي للعمل تقوم الزوجة بموجبه بتربية الأطفال والأعمال المنزلية، أو ما يعرف باسم "النظام المالي للزوجين" هي حيز حقوقى مشترك ينبغي تنظيمه وقوننته استناداً إلى فهم قانوني عصري وديمقراطي يقوم على مبدأ المساواة، وتحديد تعريف الملكية المشتركة، وتلك الخاصة بكل زوج في إطار العلاقة الزوجية، في هذا السياق لا بد من ربط هذا البعد بفكرة حقوق المرأة الاقتصادية عموماً، وبخاصة حقوقها الإرثية التي يحول دونها معيقات قانونية، وإجرائية، واجتماعية، وبناء عليه فإن هذه الدراسة سنتناول بالتحليل الواقع السائد في المناطق الفلسطينية المحتلة لجهة احترام أو حفظ حقوق الزوجة في المال المشترك المتحقق بعد الزواج؛ أو انتفاء هذا الاحترام بما يفرضي لهضم هذه الحقوق. وستحاول الدراسة تقديم بعض التوصيات والاستخلاصات التي لها علاقة بالقوانين النافذة في فلسطين، وبالواقع الاجتماعي-الثقافي الذي تجري في سياقه عملية التعامل مع هذا الحق.

المنهجية

١- **المحتوى التحليلي:** باعتبارها دراسة حقيمية، فإن الغاية المنهجية لها تتمثل في ربط الاستخلاصات السابقة للدراسات الوصفية (دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي-**المرأة الفلسطينية والميراث**، ودراسة جمعية الشبان المسيحية-**الحق في تقاسم الثروة المشتركة خلال الزواج**، وغيرها من الدراسات ذات الصلة) بالبيانات الأولية التي يسعى هذا البحث لجمعها وتحليلها. لذا فإن منهجية هذه الدراسة هي منهجية تحليلية تقوم على تفكيك عناصر القوة الكامنة في حضور أو غياب التشريعات المتعلقة بموضوع البحث *de jure*: بحكم القانون، وكذلك الممارسات والقيم الاجتماعية *de facto*: بحكم الأمر الواقع (الضغوط، والتهديدات، والمراوغة، والتشهير...إلخ). وستغلب على المنهجية آليات تحليل المحتوى اللازمة لدراسات الحالة بهدف إعطاء الدراسات الوصفية السابقة عمقاً تجريبياً صريحاً.

٢- **الأدوات:** تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المقابلات الجاهية (الشخصية المباشرة) ذات الأسئلة المفتوحة، وقد تم اختيار عيّنات الدراسة بحيث تحقّق أعلى درجة

من المصادقية البحثية. إن اختيار عيّنة تمثل متغير التمتع بحقوق الملكية/عدم التمتع بها يضمن غياب انحياز الاختيار، سواء من فئة النساء أو الرجال. كما حرصت الدراسة على اختيار عيناتها على أساس العيّنة الوضعية العشوائية^١ (وبما يكفل تساوي بقية المتغيرات المؤثرة التي قد تكون سبباً في الظاهرة، باستثناء العوامل المقصودة بالدراسة. لذلك تم اختيار مستطلعات ومستطلعين (أزواج وزوجات) من فئات عمرية متقاربة، ومناطق جغرافية متنوعة تشمل أربع محافظات: (نابلس، وطوباس، ورام الله، والخليل)، ومستويات تعليمية متشابهة، وبيئات عائلية متقاربة.

كما شملت المقابلات منظمات نسوية تعمل في هذا الميدان (٣ مقابلات لا تتبع بالضرورة التوزيع الجغرافي)، إضافة إلى خبراء ومختصين قانونيين. وبهدف تطوير البعد التحليلي للدراسة تم تنظيم ثلاث مجموعات بؤرية لنقاش الواقع الحقوقي/القانوني والاجتماعي وتقييمه لحق الزوجة في الثروة المشتركة في كل من نابلس، ورام الله، والخليل، شارك فيها ناشطات نسويات، وقانونيون، ومنظمات نسوية.

٣- آلية التحليل: اعتمدت الدراسة على آلية تحليل متعددة المستويات بحيث تقيس مؤشرات محددة تلقي الضوء على حجم المشكلة المدروسة في المجتمع الفلسطيني، ومن ثم تقييم أبعادها القانونية، والاجتماعية من خلال: تحليل السياق الأسري والاجتماعي لمطالبة أو عدم مطالبة المرأة بحقوقها الاقتصادية خلال الزواج، وتحليل السياق الإجرائي والقانوني لحصول أو عدم حصول المرأة على حقوقها أنفة الذكر، وتحليل ردود الفعل الاجتماعية داخل الأسرة، والعائلة، والمحيط الأسري (الاجتماعي) على حالات المطالبة بهذه الحقوق، والوقوف على آراء القانونيين والحقوقيين والمنظمات المختلفة، وتقييمهم للمعيقات القانونية والاجتماعية والإجرائية التي تحول دون حصول المرأة على هذه الحقوق، وبخاصة علاقة حقوق الملكية الاقتصادية مع القانون الشرعي.

٤- اعتبارات أخلاقية: تعامل مُعدّ هذه الدراسة والفريق المساند بدرجة عالية من الاهتمام بأخلاقيات جمع المعلومات والمقابلات، وبما يتماشى مع المعايير الدولية ذات العلاقة. وقد شملت هذه المعايير العديد من الإجراءات من بينها: حماية السرية والخصوصية للأشخاص والجهات المشاركة، والعلمية والشفافية في إطلاع المشاركين على طبيعة الدراسة وأهدافها، ومراعاة القيم الاجتماعية واحترامها، وكذلك الحياة الشخصية من حيث: اختيار أوقات وأماكن المقابلات والمجموعات البؤرية.

^١ وهي التي تمكننا من دراسة المتغيرات الموضوعية والسياقية للحالة المدروسة، سواء كانت السياقات داخلية تتعلق بأفراد العينة، أو خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة (القانون والعبادات الاجتماعية في دراستنا)، وهي عشوائية بحكم سعي الدراسة لمعرفة رأي الفئات الاجتماعية المبحوثة بدون تمييز مع الحفاظ على متغيرات قليلة النباين في العينة.

أولاً

المفهوم والدراسات السابقة

تستند الدراسة هذه إلى ثلاثة مكونات: الأول يتعلّق بمفهوم الملكية المشتركة أثناء الزواج باعتبار العلاقة الزوجية من الناحيتين القانونية والعملية هي مسألة تنظيمية تختمل، بل وتتطلب التضييق (وضع الضوابط القانونية والإجرائية). والثاني تحديد الدراسات النظرية (القانونية والاجتماعية) السابقة التي تقدّم توصيفات منهجية لحالة العلاقة الزوجية في فلسطين من زاوية حقوق الملكية الفردية والمشاركة خلال الزواج، والثالث يتمثّل في المعطيات الميدانية التي تم استخلاصها من إجراء هذه الدراسة. إن أية محاولة لاستجلاء هذه المسألة الشائكة والحساسة من الزاوية الاجتماعية، يتطلب أولاً تقديم صياغات مفاهيمية ونظرية واضحة لعنى الملكية المشتركة خلال الزواج تشكّل الأرضية التي تنطلق منها هذه الدراسة التحقيقية.

مفهوم الثروة المشتركة خلال الزواج

حيثما تتطور البنى الاجتماعية وتتنوع أشكال الإنتاج الاجتماعي، تدخل المجتمعات تغيرات عميقة في علاقاتها الفردية والجماعية، وتبعاً لذلك فإن أنماط العلاقات الزوجية وأسسها التعاقدية تختلف وتتطور بما ينسجم -وربما يتناقض- مع مستوى تطور البنى والعلاقات الاجتماعية والإنتاجية. إن من أهم نتائج هذه العملية التطورية انتقال الزواج إلى فكرة التعاون كأساس حديث لعقد الزواج كما في حالة القوانين التونسية^٣. وبقدراً يعكس مثل هذا التطور مشاركة المرأة/الزوجة الفعلية في عملية الإنتاج (العمل)، فهي كذلك تجسّد للحالة المدنية-الحقوقية التي يعيشها مجتمع ما مثل المجتمع التونسي منذ تأسيس تونس في حقبة ما بعد الاستعمار الفرنسي.

إشكاليات المفهوم

تعرف الثروة المشتركة في إطار النظام المالي للأزواج، وهذا النظام يحدد علاقة كل زوج بأمواله الخاصة وأموال الزوج الآخر، وعلاقتها معاً بالأموال التي تتحصل لكل منهما أو كليهما بعد الزواج^٤. وتظهر الدراسات السابقة حول الموضوع بأن أهم صور مشكلة الملكية المشتركة بين الزوجين تظهر في الاستعمال، أو حق التصرف بهذه الملكية، أكثر مما

^٣ دراسة جمعية الشبان المسيحية-الحق في تقاسم الثروة المشتركة المكوّنة بعد الزواج، ص ٧

^٤ دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، المرأة الفلسطينية والبراث، ص ١

هي ذات صلة بتحديد صاحب هذه الثروة. وهذا أمر مفهوم لجهة وجود النصوص القانونية التي تمنح للزوجين الحق في الملكية الخاصة. فالقانون الفلسطيني شأنه شأن القوانين في عدة دول عربية، يمنح للزوج والزوجة ودون تمييز حق الملكية المستقلة عن الآخر. وعن الملكية المشتركة، بما في ذلك شراكة الشيوخ^٥. وتلخص الدراسات السابقة عناصر الملكية المشتركة بالآتي: الإيرادات الشخصية وتشمل: الكسب الشخصي والرواتب، وبديل الرواتب والتعويضات التي يحصل عليها أي من الزوجين، وإيرادات الممتلكات، والإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة، والإرث، ومهر الزوجة، كما يرتبط بالتعريف مسألة حق التصرف بهذا المال، الذي غالباً ما يتركه الأزواج لممارسات الأمر الواقع، والتي تحكمها العادات والعرف وليس القواعد القانونية.

إلا أن هذا التعريف يعتبر واسعاً في رأي بعض القانونيين من المتابعين لهذه المسألة، فالإرث -سواء كان للزوجة أو الزوج- لا يدخل في نطاق الملكية المشتركة فهو سابق على العلاقة الزوجية غالباً، ويعتبر ذمة مالية مستقلة^٦. كما أن مهر الزوجة يعتبر ملكها الخاص المترتب لها بوصفه حقاً ملزماً لإتمام عقد الزواج أصلاً. كما تثار قضية المصاغ الذهبي الذي يشتريه الزوج لزوجته في سياق إتمام عقد الزواج، فهل يعتبر ملكاً للزوج أم للزوجة؟ ويرى بعض المحققين بأن الثروة المشتركة تتضمن كل إسهامات الزوجين أثناء الزواج، سواء من الراتب، أو من مساعدات العائلة، أو من مردودات الميراث التي تدفعها الزوجة خلال سنوات حياتها الزوجية وخسرتها بعد الطلاق؛ بسبب غياب التسجيل القانوني لهذه الإسهامات^٧.

يتمحور مفهوم الثروة المشتركة إذن حول مسألتين لهما صلة بالملكية وحقوقها بما في ذلك حق التصرف بهذه الملكية، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار التحديد المفاهيمي- القانوني أعلاه، فإن قضية الملكية المشتركة للزوجين تتحول إلى مشكلة قانونية واجتماعية عند مستويين من العلاقة:

- ١- تنظيم أو قوننة حقوق الملكية المشتركة المتكوّنة خلال الزواج والمنقولة إلى الزواج من الحالة السابقة لها، التي لا يوجد نصوص قانونية محددة وصريحة تتعلق بها.
- ٢- تنظيم أو قوننة حق التصرف بهذه الثروة، أي لمن تؤول مسؤولية التصرف وإدارة هذه الثروة؟

تقدّم القوانين السارية في عدد كبير من الدول العربية تعريفات صريحة للملكية المستقلة الخاصة بكل من الزوجين على وجه التعميم والشمول. وبدون تمييز، كما أنها تتناول بالوضوح ذاته حق التصرف بالملكية الخاصة باعتبارها حقاً مقصوراً على المالك،

٥ المصدر السابق، ص ٤-٨

٦ مخرجات المجموعة البورية/رام الله، ٢٠١٨/١٠/١٥

٧ لينا عبد الهادي، ٢٠١٨/٩/١٠

إلى جانب ذلك تحدد هذه القوانين حقوق الملكية المشتركة بشكل مطلق ينطبق على أي شركاء بما في ذلك الزوج والزوجة.

نخلص من ذلك كله إلى أن الأصل في الملكية الخاصة بالزوجين هو استقلال الذمة المالية لكل منهما، وبما يشمل الإرث الذي يتحقق لأي منهما، أو الهبات التي يتلقيانها، وبأن الثروة المشتركة المتكوّنة خلال الزواج بصرف النظر عن مصادرها: رواتب، ومشاريع ربحية، وعقارات، وإرث (في حالة دخوله على أي شكل من أشكال الملكية المشتركة مثل بناء منزل على أرض مورثة)، وعمل بدني أو ذهني (بما في ذلك تفرغ الزوجة لأعمال البيت وتربية الأولاد)، هي حق لكلا الزوجين بالإنصاف، أو وفق صيغ قانونية محددة للنسب حتى في الحالات حيث تتكوّن هذه الملكية بفعل عمل وكسب أحد الزوجين. ناهيك عن كليهما. وفي رأي (رندا سنيورة) المدير العام "لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي" وعدد من القانونيين الذين تمت مقابلتهم، فإن الحديث لا يدور حول الذمة المالية المنفصلة للزوجين أو الأموال المتحققة قبل الزواج للطرفين ما لم تدخل بأية طريقة إلى المجال المشترك، ويجمع هؤلاء بأن المسألة ليست في التقاسم المتساوي للأموال المشتركة بل في وضع نظام قانوني وصيغ تحفظ حق الطرفين^٨. ونشير فيما يلي إلى القواعد القانونية المعمول بها في عدد من الدول العربية والإسلامية، التي تشير -ليس فحسب- إلى صوابية هذا التعريف، بل كذلك إلى الإمكانية القانونية والتنفيذية لسن تشريع فلسطيني أسوة بهذه الحالات.

٨ رندا سنيورة، ٢٠١٨/٩/٢٨

ثانياً تجارب عربية وإسلامية

لجأت العديد من الدول العربية والإسلامية -التي تأخذ من الشريعة مصدراً أساسياً للتشريع- إلى سنّ قوانين وتشريعات تُعلي من شأن المساواة بين الرجل والمرأة (الزوج والزوجة)، ومبدأ التبادلية في الحقوق والواجبات، وتؤكد هذه القوانين على المسؤولية المشتركة للزوجين في إدارة الحياة الزوجية والأسرية، كما تتناول بوضوح كبير حق الزوجة في الملكية المشتركة المتكوّنة بعد الزواج من مصادرها المتعددة، بما في ذلك قيمة العمل المنزلي الذي تقوم به الزوجة، إذ تقدّم هذه القوانين تعريفاً واسعاً للملكية المشتركة يشتمل على كل الأموال المادية وغير المادية. وفيما يلي نوجز بعضاً من هذه القوانين:

- ✓ تنص "مدوّنة" العائلة في المملكة المغربية على اعتبار أن الزواج شراكة بين متساوين، وتحدد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وبما يشمل: العيش المشترك، والاحترام المتبادل، وتحمل كلا الزوجين مسؤولية إدارة الحياة الزوجية والأسرية وحمايتهما، وتربية الأطفال، والاستشارة في كل ما يتعلق بإدارة شؤون العائلة.
- ✓ ينص القانون في أفغانستان على حق الزوجة في المطالبة بحقوق في ملك زوجها السابق؛ بسبب عملها المنزلي أثناء الحياة الزوجية، في حال مطالبتها باعتبار عملها هذا يستحق أجراً.
- ✓ جاء في قانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي بأن للمحكمة أن تأمر بتقاسم الثروة الزوجية التي تكوّنت خلال الزواج، سواء كانت بفعل مجهوداتهما المشتركة أو بجهد أحدهما، أو بأن يتم بيع هذه الأصول ومن ثم تقاسم ثمنها بين الزوجين. ويشير القانون إلى حيثيات هذا التقاسم فيقضي بأن المحكمة في حالة الثروة المتكوّنة بفعل جهد الطرفين عليها أن تأخذ بالاعتبار: مقدار إسهام كل طرف في الثروة المشتركة، سواء كان هذا الإسهام نقدياً (مالياً)، أو عقاراً، أو جهداً عملياً أسهم في تحقّق الثروة، وكذلك الديون المترتبة على أي من الطرفين بفعل تكوين الثروة المشتركة، ونفقات الأطفال. المحكمة إذ تنظر في هذه الاعتبارات فإنها تأمر بتقاسم الثروة مناصفة بين الزوجين.

أما في حالة أن الثروة قد تحققت بفعل الجهد الفردي لأحد الزوجين، فإن على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار: مدى إسهام الطرف الذي لم يشارك في تكوين الثروة في رفاه العائلة، والاعتناء بشؤون المنزل والأبناء، ونفقات الأطفال. استناداً إلى ذلك فللمحكمة

أن تقرر نسبة التقاسم بين الزوجين، بحيث تكون الحصة الأكبر من نصيب الطرف الذي كوّن الثروة بجهد.

✓ تنص القوانين في كل من أندونيسيا وتركيا وتونس وسنغافورة على أن الملكية المتحصلة أثناء الزواج، سواء كانت محسوسة أو غير محسوسة هي ملكية مشتركة للزوجين، فإن هذه الثروة في حالة الطلاق تقسم مناصفة بين الزوجين. ما لم ينص عقد الزواج على غير ذلك. وفي تفصيل ذلك تنفق القوانين الأندونيسية والسنغافورية مع تلك المعمول بها في جارتها بروناي (المشار إليها أعلاه).^٩

يمكن النظر إلى هذه التجارب المتنوعة من حيث سياقاتها الاجتماعية والثقافية، والمتشابهة من حيث موقع الشريعة الإسلامية في نظمها القانونية، ومن حيث درجة تطورها الاقتصادي، على أنها نماذج تتماشى مع روح العصر، ومع قيم المساواة والعدالة الاجتماعية، وهي مكنة التطبيق والمحاكاة في المجتمع الفلسطيني، وبخاصة بحكم تنوع الأطر القانونية المعمول بها في فلسطين وتعددتها. إذ إن هذا التعدد بكل ما له من آثار ضارة فإنه يمنح مرونة للمشرع في وضع التشريعات التي تتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها المجتمع الفلسطيني.

٩ مساواة: تقرير موثق قيد الإعداد للنشر بعنوان "Positive Developments In Muslim Family Laws" ٢٠١٨.

ثالثاً

حالة حقوق الملكية الزوجية المشتركة في فلسطين: ظاهرة أم استثناء؟

إن أهم ما يحول دون شيوع تأصيل قانوني ومفاهيمي للملكية المشتركة خلال الزواج في فلسطين، يرتبط بعاملين متداخلين: الأول هو أن التشريعات النافذة في فلسطين لم تنشر بصورة مباشرة إلى الملكية المستقلة الخاصة بكل من الزوجين، واكتفت بالإشارات الضمنية الواردة في الأحكام العامة في الملكية باعتبار أن ملكية كل من الزوجين لأمواله الخاصة به بعد الزواج تبقى مستقلة عن ملكية الزوج الآخر كما كانت قبل الزواج. كما لا يقدم قانون الأحوال الشخصية أو قانون العمل نصوصاً واضحة تحمي حق الزوجة في الثروة المشتركة، بل ربما العكس، فإن قوانين الأحوال الشخصية السارية في المناطق الفلسطينية تحصر الحقوق المالية للمرأة في حال الطلاق بنفقة الزوجة فقط. أما الثاني فينشأ من العرف الاجتماعي والممارسة المعتادة التي تعيق، وفي كثير من الأحيان، حول دون تمكين الزوجة من الحصول على حقتها في الثروة المشتركة. تظهر المراجعة التحقيقية لهذه الدراسة بأن تداخل العاملين المذكورين يشكل التحدي الأبرز أمام المنظمات الحقوقية والنسوية، التي تدفع باتجاه تبني تشريع فلسطيني يضمن للزوجة الحق المتساوي في الثروة المتكوّنة خلال الزواج. ولعل هذا الملبسات هي التي تدفعنا للقول بأن مسألة الملكية المشتركة أثناء الزواج، هي ظاهرة تستحق الانتباه والدراسة، فما هو حجمها وطبيعتها في المجتمع الفلسطيني؟

هل تعتبر منازعات وحالات الخلاف الزوجي على الملكية المشتركة المتكوّنة بعد الزواج ظاهرة في المجتمع الفلسطيني؟ أم أنها ثانوية بالقياس إلى مصادر المنازعات الأخرى المفضية للطلاق أو المصاحبة له؟ إن طرح هذا السؤال ضروري بوصفه مقدّمة لتحليل الموضوع من النواحي القانونية والاجتماعية، وإن كان من المتعدّد حصر أسباب النزاعات الزوجية ذات الصلة بعوامل أخرى. فإن الملكية المشتركة مسألة مراوغة يحكم أنها تظهر غالباً في حالات الإقدام على الطلاق أو التفريق؛ لهذا السبب تحديداً تصعب معرفة النسبة الحقيقية أو التقريبية لقضايا النزاع الزوجي على الملكية المشتركة.

حجم الظاهرة وإشكالية التوثيق الإحصائي

تجمع الجهات المشاركة في هذا البحث، بأن الإشكالية الحقيقية تكمن في أن هذا النوع من المنازعات الزوجية يظهر في سياق عمليات الطلاق، وحيث تتعرض حقوق الزوجة في الملكية المشتركة التي أسهمت في تكوينها خلال الحياة الزوجية (راتب، ومساعدات

من العائلة، ومردودات، أو إرث) للهضم من قبل الزوج؛ بسبب عدم تسجيل أية ملكية أو أموال باسمها، أو غياب أي توثيق قانوني لهذه الإسهامات. ولعل من بين أهم أسباب إثارة الموضوع مثلما تشير المعطيات الميدانية، هو تغير الحياة الاقتصادية-الاجتماعية التي باتت تملي درجة أكبر من التشارك في الحياة الزوجية والأسرية بما يشمل الإنفاق على بيت الزوجية والأسرة من قبل الزوجين العاملين. لقد أجاب ما نسبته ١٠٪ من الأزواج الذين تمت مقابلتهم (وكلهم عاملون) بأن الإنفاق على الحياة الأسرية يتم بصورة مشتركة وبدون تحديد مفضّل، بل بسلاسة قائمة على التفاهم والشراكة.

تظهر المتابعة التحقيقية لهذه الدراسة بأن حجم حالات الطلاق والنزاعات الزوجية ذات الصلة بالملكية المشتركة قليلة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى، ولكنها مبطنّة تظهر في أزمات العلاقة الزوجية^{١٠}؛ أي أنها مسألة تحليلية بالأساس تستتر خلف الحياة الزوجية المستقرة. يلاحظ أ. الشيخ عبد الناصر شنيور الحالات التي لها علاقة بمنازعات الملكية المشتركة قليلة بالنسبة إلى المنازعات الأخرى؛ بسبب الموروث الاجتماعي والثقافة العامة ذات الصلة، التي تمنع إبراز مثل هذه المنازعات، أو لرغبة الزوجة باستمرار الحياة الزوجية حتى لو على حساب حقوقها فهي تريد الحفاظ على الأسرة، وترى بأن الملكية ستؤول في النهاية للأولاد^{١١}.

تقدّر السيدة لينا عبد الهادي بأن نسبة حالات نزاع الملكية المشتركة إلى بقية القضايا (الطلاق، والنفقة، والحضانة...إلخ) التي تتابعها الدائرة القانونية في محافظة نابلس هي ٢-١٠. بينما ترتبط الظاهرة إلى حد ملموس بالسياق الاجتماعي والاقتصادي لمنطقة بعينها. ففي محافظة الخليل على سبيل المثال تبرز حالات لافته لالتزام الزوجة بشيكات مؤجلة لمصلحة عمل أو تجارة زوجها، إما لأسباب تتعلق بدفع الضرائب أو لأن الزوج ممنوع من فتح حسابات بنكية، وعند حدوث الطلاق تتحمل الزوجة عبء تسديد هذه الشيكات ولا تتمكن من إثبات حقها في ذلك العمل أو التجارة^{١٢}. ولا تستطيع كذلك اللجوء للقضاء بالذات لأنها ملتزمة بالشيكات.

في الواقع، فإن المنظمات النسوية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة لا تمتلك إحصائيات دقيقة في هذا الشأن، فبالرغم من أن هذه المنظمات تتصدى للعديد من القضايا العينية المتعلقة بحقوق المرأة، فإنها تتابع حالات كهذه في سياق قضايا الشقاق والنزاع^{١٣}. فغالباً تريد الزوجة إنهاء العلاقة الزوجية والطلاق بأي ثمن بما في ذلك فقدان حقها في الملكية المشتركة. ويلاحظ بأن الانطباع بقلة عدد هذه الحالات مقارنة بسواها من نزاعات الزوجية يعود جزئياً على الأقل إلى كون المنازعات القانونية حول الملكية

١٠ لينا عبد الهادي، مصدر سابق

١١ عبد الناصر شنيور، ٢٠١٨/٩/٥

١٢ نقاشات المجموعة البؤرية، الخليل ٢٠١٨/١١/٣

١٣ رندا سنيرة، مصدر سابق

المشتركة تقع في نطاق اختصاص القضاء النظامي وليس الشرعي. بالرغم من أن هذه المنازعات تشكل سبباً رئيسياً في قضايا التفريق التي تفصل فيها المحاكم الشرعية^{١٤}. كما أن عدم وجود سند قانوني لمطالبة الزوجة بحقها في الملكية المشتركة يمنعها من اللجوء إلى القانون وهذا هو الاعتقاد السائد لدى كثير من النساء بأن مثل هذا السلوك قد يضعهن في مواجهة الشرع، وهو ما يجسد حيرتهن في التعارض المتصور بين الشرع وهذا الحق^{١٥}.

السياقات الاجتماعية

تنتشر حالات النزاع حول الملكية المشتركة بين فئات اجتماعية أكثر من أخرى؛ إذ من الملاحظ بأن الفلسطينيين المتزوجين من أجنبيات يواجهون هذا النوع من النزاعات أكثر من غيرهم، كما أن محافظة رام الله تشهد نسبة أعلى من غيرها من المحافظات. وربما يعود سبب ظهور الحالة في رام الله أكثر من سواها لأن هناك فئات محددة في المجتمع الفلسطيني تتمركز في مدينة رام الله تواجه هذه المشكلة أكثر من غيرها ومن بينها: العائدون، والسياسيون، وأصحاب الأموال أو المشاريع ذات الطابع الرأسمالي^{١٦}. إلا أن ثمة حالات استثنائية في تطرفها وهضمها لحقوق الزوجة في المال المشترك مثل اشتراط الكثير من الأزواج موافقتهم على عمل زوجاتهم بالحصول على جزء من راتب الزوجة باعتباره "حقاً شرعياً" فيطالب بخمس أو نصف الراتب ويحتفظ لنفسه ببطاقة الصراف الآلي للزوجة لاقتطاع هذه النسبة^{١٧}.

من اللافت أيضاً تعدد حالات حرمان الزوجة من الملكية المشتركة بسبب وفاة الزوج. فغالباً ما تكون هذه الملكية مسجلة باسم الزوج المتوفى، الأمر الذي يتم تسويته باللجوء إلى قوانين الشريعة في تقسيم إرث الزوج، وهذا في أحسن الأحوال، أما في أكثرها ظلماً للزوجة وانتشاراً، فإن أهل الزوج يستولون على هذه الملكية ويحرمون الزوجة/ الأرملة منها. إذ تلاحظ السيدة (روضة بصير) بأن الموضوع يشكّل ظاهرة "حيث أننا نواجه كل يوم حالات مماثلة بخاصة عند حدوث منازعات الطلاق أو وفاة الزوج...وهو أمر يرتبط برفض أهل الزوج المتوفى رفع يدهم عن الملكية التي تركها الزوج، وقد حولنا ١٠-١٢ حالة إلى مؤسسات أخرى تعمل في المجال القانوني خلال السنة الماضية"^{١٨}. إن هذا لا ينفي وجود معكوس الصورة بحيث تحرم الزوجة زوجها من حقوقه في الملكية المشتركة، الأمر الذي يعزز القول بضرورة وجود تنظيم قانوني لهذه الملكية، فعلى سبيل المثال هناك حالات يقوم والد الزوجة بإعطائها قطعة أرض هبة، وبخاصة في القرى، ويتم بناء مسكن الزوجية على هذه الأرض بأموال الزوج أو بقروض بنكية باسمه، وتسجل باسم الزوجة بطبيعة الحال

١٤ عبد الناصر شنيور، مصدر سابق

١٥ سمير هوانش، ٢٠١٨/٩/٧

١٦ لينا عبد الهادي، مصدر سابق

١٧ المجموعة البؤرية، الخليل ٢٠١٨/١١/٣

١٨ روضة بصير، ٢٠١٨/٩/٢

كونها مالكة الأرض، ومثل هذه الحالات تتسبب بخلافات تفضي إلى الطلاق، وجزء منها ينتهي بطرد الزوج وحرمانه من حقوقه^{١٩}.

خلاصة القول، يمكن إيجازها فيما قالته إحدى موظفات دائرة الأسرة في إحدى المحاكم الشرعية، حيث أشارت إلى أنه يلاحظ ازدياد ملموس في هذا النوع من المنازعات الزوجية وحالات الطلاق المرتبطة بالملكية المشتركة في السنوات الخمس الأخيرة، وأكدت بأن هناك عدداً كبيراً من الحالات، حيث الزوجة هي التي تشتري شقة للحياة الزوجية ولا تسجلها باسمها، أو تسجلها باسمها لوحدها، وهو ما زاد من حالات النزاع والشقاق التي تشكّل أكثر من ثلث القضايا التي عالجتها المحكمة في الفترة المذكورة، وهي قضايا نادراً ما تنتهي إلى حل، بل تنتهي بالطلاق مع ترتيب حلول وسط للملكية المتنازع عليها بأن تتنازل نسبة كبيرة من الزوجات عن حقوقهن (إبراء) بفعل ضغط أهاليهن لكي يتم الطلاق وبأي ثمن، وبخاصة عندما تكون الملكية غير موثقة^{٢٠}.

١٩ عبد الناصر شنيور، مصدر سابق

٢٠ إحدى العاملات في دائرة الأسرة في إحدى المحاكم الشرعية في شمال الضفة الغربية

رابعاً الواقع القانوني وإشكالياته

إن ما ورد في كافة القوانين النافذة في فلسطين متشابه من حيث موقف هذه التشريعات من حق المرأة في الثروة المتكوّنة بعد الزواج، واعتماد هذه التشريعات بشأنها شأن الكثير من التشريعات العربية على القواعد العامة المنظمة لحقوق الملكية؛ ولهذا السبب يتم الرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية لتحديد حق المرأة في الثروة المتكوّنة بعد الزواج. كون هذه القواعد تعتبر الأصل العام لكل القوانين المدنية وقوانين الأحوال الشخصية^{١١}. فالقوانين النافذة في فلسطين والمتعلّقة بموضوع الدراسة هي القوانين الموروثة، سواء ما يتعلق بالقانون المدني أو قوانين الأحوال الشخصية^{١٢}. يتفق عدد من الخبراء القانونيين ومنظمات العمل النسوي المشمولة في هذه الدراسة على أن القوانين السارية في فلسطين هي قوانين غير عادلة ولا تقوم على المساواة بين الجنسين، وما يفاقم هذا الظلم عدم وجود قانون للأسرة يمنح الحقوق المتساوية للزوجين من خلال مناصفة الممتلكات في حال حدوث الطلاق^{١٣}. فما هي مبررات وضرورات وجود قانون؟ وهل المطلوب هو تطبيق قاعدة المناصفة؟ هل علينا السعي لتشريع قانون أحول شخصية جديد أم تعديل المعمول به؟ وأين موقع الشريعة والقانون المدني من الموضوع؟

مبررات وجود قانون وضروراته

يجمع كل المشاركين/ات في هذه الدراسة على ضرورة وضع قانون ينظّم حقوق الملكية الزوجية المشتركة، نظراً لما ينطوي عليه غياب القواعد القانونية من إجحاف بحقوق الزوجة المالية (وأحياناً حقوق الزوج)، وما يترتب على ذلك من نزاعات تفضي إلى الطلاق أو تصاحب إجراءاته. ظهر هذا الإجماع في المقابلات الفردية مثلما ظهر في نقاشات المجموعات البؤرية، وآراء الخبراء والمختصين. تقول أ. لينا عبد الهادي "لا نعتقد أن القوانين السارية هي قوانين عادلة وهي لا تعطي مساواة بين الجنسين، حيث إنها تعتمد على الشريعة الإسلامية التي فضّلت الذكر على الأنثى في عدة مجالات، ولذا نطالب بإقرار قانون الأسرة الذي يمنح حقوق متساوية للزوجين، ويحقق العدالة من خلال مناصفة الممتلكات بعد الزواج، وقضايا الأحوال الشخصية الأخرى^{١٤}. كما أجاب جميع الأزواج والزوجات الذين تمت مقابلتهم على ضرورة وجود نصوص قانونية تحفظ حقوق الطرفين (بصرف النظر عن طبيعة هذه النصوص شرعية أو مدنية). وقد أشار العديد من المشاركين

١١ تقرير "مساواة" مصدر السابق، ص ١٣

١٢ المصدر السابق

١٣ سمير هواتش، ولينا عبد الهادي، وروضة بصير، مصادر سابقة

١٤ لينا عبد الهادي

في المجموعات البؤرية إلى أن تعقد المعاملات المالية، وتنوّع أوجه الإنفاق ومصادر الدخل، تشكّل أسباباً مهمة لوضع قانون بهذا الشأن^{٢٥}. وقد شددت المجموعتان البؤريتان في رام الله والخليل وبمشاركة رجال قانون ومختصين (قاضٍ شرعي سابق، ومحامٍ شرعي، وقاضٍ نظامي) إلى جانب منظمات حقوقية نسوية، شددوا على ضرورة استحداث قانون أحوال شخصية جديداً، أو إصلاح القانون القائم لاستيعاب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الفلسطينية، ولتقديم إجابات للمشكلات المعقدة للملكية المشتركة خلال الزواج^{٢٦}. أما بالنسبة للأزواج والزوجات (بشكل خاص الزوجات) المشاركين، فقد قدّموا مبرراتهم الخاصة لقبولهم بوضع قانون ينظّم هذا الجانب من الحياة الزوجية باعتباره يساهم بشكل ملموس في الحدّ من استبداد العُرف الاجتماعي وهيمنة الذكور على الحياة الأسرية، ويمنح للزوجة درجة من المساواة والحق في المشاركة باتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهن وإدارة شؤون أسرهن.

يؤكد القانونيون المختصون ومنظمات العمل النسوي على هذه الاستخلاصات، كون غياب نصوص القانون سواء في القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية يحرم الزوج أو الزوجة من الحماية، ولا يمنع تغوّل أحدهما على الآخر عندما يتعلق الأمر بالملكية المشتركة أو بالذمة المالية المنفصلة. إذ لا بد من وضع تشريع يعالج هذه المسألة بما يحقق العدالة للطرفين^{٢٧}. إن غياب القانون يعزز العُرف والعادات الاجتماعية التي تحجف بحقوق الزوجة/المرأة، فالنزاعات من هذا النوع غالباً تحل بالوساطة العشائرية/الإصلاح، أو تدخل شخصي لطرف ثالث، بينما اللجوء للقضاء المدني عملية طويلة جداً، وتنتهي الوساطة بحصول الزوجة على نصف المطلوب في الوقت المناسب. أما القضاء المدني فيبث في الحالة حسب البيّنات، ويأخذ بقاعدة "المانع الأدبي" في إثبات ملكية الزوجة للملكية مشتركة معينة بشرط توفر الشهود^{٢٨}. وما يعزز من هذا التقدير موقف العديد من القضاة الذين استطلعناهم جمعية الشبان المسيحية في دراستها حول الموضوع، الصادرة في تشرين أول ٢٠١٨. يشير تقرير الدراسة إلى أنه من بين ١٨ قاضياً تمت مقابلتهم (شرعيين ونظاميين) فإن ١٠ (٥٥,٦٪) يوافقون على أهمية وجود قانون واضح وشامل لمنح النساء حق الشراكة في الملكية المتكوّنة للزوجين بعد الزواج، وهذه النسبة مقسّمة كالآتي: ١٠٠٪ من القضاة الشرعيين، و فقط ٢٧,٣٪ من القضاة النظاميين. ومن اللافت أن واحداً من بين ٧٢,٧٪ من القضاة النظاميين الذين لم يوافقوا على ذلك يؤمن بأن من اللازم أن يكون لكلا الزوجين ذمة مالية منفصلة، بينما شدد ثلاثة آخرون على الصعوبة الكامنة في وضع مثل هذا القانون^{٢٩}. ولعل مكن الصعوبة التي يذكرها هؤلاء القضاة تكمن في بعض التفاصيل الإشكالية مثل واقع قانون الأحوال الشخصية، أو كيفية تقسيم الملكية المشتركة عند حدوث التفريق/الطلاق، أو حق الزوجة غير العاملة، وموضوع الإرث.

٢٥ المجموعة البؤرية، الخليل، مصدر سابق

٢٦ المجموعتان البؤريتان: نابلس ٢٠١٨/١٠/١٣، ورام الله ٢٠١٨/١٠/٢٠

٢٧ عبد الناصر شنيور، مصدر سابق

٢٨ المصدر السابق

قانون الأحوال الشخصية: إصلاح أم استحداث

يسري في المناطق الفلسطينية المحتلة قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام ١٩٧٦، الذي تطبقه المحاكم الشرعية الفلسطينية من خلال قضاة شرعيين، وعبر آليات دائرة التنفيذ في محاكم الصلح، التي تقوم على تنفيذ قرارات القضاة الشرعيين^{٣٠}. ويلاحظ في هذا الصدد بأن هذه المنظومة القانونية تعاني من معضلتين كبيرتين: الأولى تتمثل في أن "تشريعات الأحوال الشخصية السارية، ومشروع قانون الأحوال الشخصية تنكر امتلاك المرأة للشخصية القانونية المساوية لشخصية الرجل"^{٣١}، وذلك بحكم ثبوت مبدأ الولاية في الزواج، واشتراط تمتع المرأة (الزوجة) بالرشد لتمارس حقها في التصرف بأموالها، وتلكم قاعدتان شرعيتان يصعب (إن لم يكن من المتعذر تماماً) تجاوزهما. أما الثانية فهي مسألة تنازع القوانين في حال كان الزوجان يحمل كل منهما بطاقة هوية مختلفة عن الآخر، وبخاصة هوية الضفة الغربية وهوية القدس، فالزوجة التي تحمل هوية القدس بينما يحمل زوجها هوية الضفة الغربية تستطيع الحصول على قرارات من المحكمة الشرعية في القدس، ولكن لا توجد وسيلة لتنفيذ هذا القرار في الضفة الغربية^{٣٢}، وفي حال كان الزوج يحمل هوية القدس والزوجة تحمل هوية الضفة فبوسعها اللجوء للمحكمة الشرعية في القدس مع توفر أدوات التنفيذ.

ثمة إجماع بين كل الخبراء والمختصين والمنظمات النسوية الحقوقية الذين شملتهم هذه الدراسة، بأن العمل على إصلاح قانون الأحوال الشخصية وتعديله، أو اعتماد قانون بديل هو الركيزة الأساسية لتجاوز الظلم الواقع على المرأة عموماً وعلى الزوجة بشكل خاص في مجال حقوق الملكية عامة، وحقوق الملكية المتكوّنة خلال الزواج (إلى جانب عدد آخر من أوجه الظلم). فالقانون الحالي الساري في الضفة الغربية يعود للعام ١٩٧٦ ويحمل رؤية أحادية للحياة الزوجية والأسرية^{٣٣}، بينما يعود في قطاع غزة لقانون حقوق العائلة المصري لعام ١٩٥٤، إلا أن التركيز في الدراسة على القانون الأردني لعام ١٩٧٦، حيث لا يوجد اختلافات تذكر بين القانونين، ويكتسب هذا الإصلاح أهمية خاصة بحكم انضمام فلسطين إلى اتفاقية "سيداو" في نيسان ٢٠١٤. فبعد استعراض فلسطين لتقريرها أمام لجنة "سيداو" لاحظت اللجنة بأن التزام دولة فلسطين "بمراجعة جميع قوانين الأحوال الشخصية التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بالرغم من ذلك يساورها القلق من أن قوانين الأحوال الشخصية التي تتضمن أحكاماً تمييزية ضد النساء والفتيات لا تزال قابلة للتطبيق"^{٣٤}. لقد أجمع المشاركون في المجموعات البؤرية في كل من نابلس ورام الله والخليل بأن إصلاح قانون الأحوال الشخصية مسألة لها أولوية.

٣٠ مركز الدراسات النسوية (٢٠١٥) الدليل الحقوقي الإرشادي: حقوق النساء المطلقات في المجتمع الفلسطيني، ص ١٢

٣١ ناصر الرئيس (٢٠١٠) ملخص الدراسة القانونية حول مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية، مركز الدراسات النسوية، ص ٢٣

٣٢ مركز الدراسات النسوية (٢٠١٥) الدليل الحقوقي الإرشادي، مصدر سابق

٣٣ المجموعة البؤرية، نابلس، مصدر سابق

٣٤ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (٢٠١٨) رؤية إستراتيجية نسوية لتعديل مسائل الأحوال الشخصية في فلسطين (مسودة ورقة سياساتية)، ص ٢

وفي هذا الصدد أشارت أ. لينا عبد الهادي، وأ. روضة بصير إلى أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الجديد قد تم تداوله منذ عشر سنوات، ويحتوي على نصوص صريحة تتعلق بتنظيم حقوق الملكية المشتركة خلال الزواج، ولكنه تعرض للوَأد ووضع طي النسيان^{٣٥}. يبقى قانون الأحوال الشخصية عاملاً محورياً في تغيير الواقع المتعلق بحقوق المرأة عموماً، وفي موضوع الملكية المشتركة خلال الزواج بشكل خاص. فمن شأن إصلاح أو استحداث قانون الأحوال الشخصية أن يوفر نصاً قانونياً يقرّ باستقلال الذمة المالية للزوجين؛ ونص على تقاسم ما تم جمعه من ثروة خلال الزواج باستثناء ما جمعه كل من الزوجين قبل الزواج، ووضع شروط عقدية في عقد الزواج تحفظ حقوق الزوجين على السواء^{٣٦}. إلا أن القول بضرورة وجود قانون لا يعفي المتحدث من عبء الإجابة عن بعض التفاصيل التي تثير الكثير من الجدل والاختلاف، ناهيك عن المحاذير القانونية مثل الصيغة القانونية للتقاسم، وشروط عقد الزواج، وحقوق الزوجة غير العاملة، والشريعة.

أية صيغة تقاسم وضمانات قانونية نريد؟

يثير موضوع الملكية المشتركة إشكالية رئيسية تتعلق بصيغة التقاسم التي من المقترح أن يتضمنها القانون. تدعو بعض منظمات العمل النسوي إلى التقاسم المتساوي للملكية المشتركة عند حدوث الطلاق، وهو ما تبين من خلال المقابلات والمجموعات البؤرية، وفي المقابل فإن ثمة رأي آخر لدى المختصين القانونيين ومنظمات عمل نسوي أخرى لا يقول بالناصفة في تقاسم الثروة المشتركة، بل بوضع صيغة قانونية ونظام محدد لحقوق الملكية المشتركة من خلال تشريع يقوم على تحديد نسب للتقاسم^{٣٧}. ويقوم هذا الرأي على أن القانون يجب أن يظهر حساسية لحقوق كل الأطراف بما في ذلك مراعاة الطرف الذي أسهم أكثر في تكوين الثروة المشتركة، وفي هذا الصدد تؤكد (رندا سنيورة) بأننا "لا نتحدث عن تقاسم متساوٍ، لكن عن وضع نظام محدد وصيغ واضحة لحقوق الثروة المشتركة وأن تتضمنها عقود الزواج، أو تشريع، ويمكن أن تكون البداية اختيارية بأن يكون هناك قانون يسمح، وأن تُعرّف الثروة المشتركة قانونياً، فالقانون هو أهم أداة لإحداث التغيير"^{٣٨}. وهو المعمول به في بعض الدول مثلما أشرنا سابقاً.

إلى أن يتم إصلاح قانون الأحوال الشخصية أو تغييره يرى غالبية المشاركين في مقابلات هذه الدراسة (١٠ من بين ١١ زوجاً وزوجة)، بأن وضع شروط خاصة في عقد الزواج هو الحل الأمثل لهذه الإشكالية، ومن اللافت بأن كل من تمت مقابلتهم لم يضعوا أية شروط تتعلق بحقوق التصرف بأموالهم في عقود زواجهم، وبالرغم من ذلك هم يساندون أن يقوم أبناؤهم وبناتهم بذلك، أو بأية إجراءات لحماية ملكياتهم خلال الزواج.

^{٣٥} المجموعة البؤرية، نابلس، مصدر سابق

^{٣٦} سمير هواش، مصدر سابق

^{٣٧} عبد الناصر شنيور، ورندا سنيورة، مصدران سابقان

^{٣٨} رندا سنيورة، مصدر سابق

اقترح آخرون شملتهم هذه الدراسة وجود نوعين من عقود الزواج: شرعي يلبي الشروط الشرعية للعقد، ومدني يستجيب لشروط الحياة الزوجية الأخرى^{٣٩}، إلا أن الخيار الأخير (وضع شروط خاصة في عقد الزواج) يواجه مشكلة قانونية: فحسب سعادة القاضي أحمد الأشقر فإن وضع شروط عقدية لحالة ليست قائمة بل ستقوم مستقبلاً غير مقبول من الناحية القانونية، إذ لا يمكن تقسيم ما هو غير موجود، إلى جانب أن الطلاق يعني انتهاء صلاحية عقد الزواج بكل ما فيه^{٤٠}. وقد أشار المشاركون في المجموعة البؤرية في رام الله، وكذلك أ. ناصر شنيور إلى أن المشكلة الأكثر إلحاحاً من الناحية القانونية في الوضع القائم، هي عدم تسجيل الزوجة لإسهاماتها في الملكية المشتركة، وزيادة على ذلك عدم معرفة غالبية الزوجات بالقاعدة القانونية القائلة "بالمانع الأدبي"^{٤١}، (والمقصود هنا أن طبيعة العلاقة الزوجية تمنع النساء من الناحية الأدبية طلب توثيق أية إسهامات مالية في الأموال المشتركة)، التي يمكن من خلالها أن تثبت الزوجة حقها. لكن هذه القاعدة مجحفة لسببين: الأول أنها لا تصبح نافذة في الأموال أو الأملاك التي تتجاوز ٢٠٠ دينار أردني، فأى قيمة فوق هذا المبلغ تتطلب إثباتاً موثقاً، والثاني أن المانع الأدبي يتطلب وجود الشهود. وفي مثل هذه الحال فإن غالبية الزوجات يفقدن حقوقهن غير المسجلة، ويكمن الحل حسب سعادة القاضي (أحمد الأشقر) في أن يتم إعمال قاعدة المانع الأدبي كأصل لأية أملاك تزيد على ٢٠٠ دينار بشهادة الشهود، وأن يعتبر المانع الأدبي متحققاً إلى أن يثبت العكس، أي إلقاء عبء الإثبات على الزوج وليس على الزوجة^{٤٢}. إن هذا المبدأ يمكن أن يطبق على كل أنواع الملكية المشتركة الآتية إلى الزواج، ولكن تبقى إشكالية الإرث المتحقق قبل الزواج أو خلاله مسألة مهمة، وحقوق الزوجة غير العاملة قضية أخرى تحتاج لمعالجة.

الإرث والزوجة العاملة وغير العاملة

شأنه شأن القوانين المعمول بها في العديد من الدول العربية المجاورة والعالم، فإن القانون الفلسطيني ينص على فصل واستقلالية الملكيات السابقة قبل الزواج، فهي بذلك لا تدخل في تقاسم الممتلكات ولا تعتبر ملكية مشتركة. إلى جانب راتب الزوجة العاملة فإن الإرث قد يكون المصدر الوحيد لثروة الزوجة إذا ما أتى هذا الإرث قبل الزواج أو خلاله. وفي واقع الأمر فإن الحقوق الإرثية السابقة قد تسهم أحياناً في تحصيل الممتلكات بعد الزواج، فمن تراث من والدها قد تستطيع أن تشتري أو تسهم في عقار بعد الزواج، وهذا ينطبق على بقية الإسهامات^{٤٣}. ويتفق كل الخبراء الذين استطلعنا رأيهم في هذه

٣٩ المجموعة البؤرية، الخليل مصدر سابق

٤٠ المجموعة البؤرية، رام الله، مصدر سابق.

٤١ هو حيث تمنع الزوجة أو أي شخص عن الإقدام على تسجيل أملاك بحكم العلاقة الشخصية الحميمة، هذه القاعدة هي جزء من قانون البيئات الفلسطينية (انظر

المرجع أدناه)

٤٢ المصدر السابق

٤٣ لبنا عبد الهادي، مصدر سابق

الدراسة على أن الإرث المتحقق لأي من الزوجين يعتبر ملكه/ها الخاص ما لم يدخل كله أو أي جزء منه في الثروة المشتركة للزوجين. تشير الحالات التي تعاملت معها المنظمات الحقوقية والدوائر القانونية في مكاتب المحافظين إلى وجود إشكالية في العديد من قضايا المنازعات الزوجية، حيث تصرفت الزوجة بكامل أملاكها التي ورثتها عن عائلتها ووضعتها في عقارات جديدة إلا أنها سُجّلت باسم الزوج غير مدركة أن العلاقة الزوجية يمكن أن تتغير ويتم الانفصال في أي لحظة، لتجد هذه الزوجة نفسها بدون إرث، وبدون حقوق ملكية مشتركة فيهمضم حقها مرتين. ويتضح أكثر ما للأمل الموروثة من دور بارز في تعقيد تقاسم الثروة المشتركة إذا ما علمنا -حسب الحالات التي أشارت إليها المجموعات البورية الثلاث- بأن العديد من الأزواج غالباً ما يفرضون على زوجاتهم الحصول على حق التصرف بميراثهن من خلال وكالات رسمية، وهذا ما يفسّر -ولو بشكل جزئي- النسبة التندنية للملكية النساء في المناطق الفلسطينية المحتلة^{٤٤}.

إذا كانت الزوجة العاملة تتعرض لفقدان حقها في راتبها أو دخلها مهما كان مصدره، فإن الزوجة غير العاملة التي تعتمد في معيشتها وحاجاتها على زوجها تفقد حقها في قيمة عملها المنزلي (تربية الأبناء، وأعمال المنزل، وتديير الحياة الأسرية...إلخ)، باعتبار ذلك عملاً يوفر على الزوج الكثير من النفقات، ومكّنه من متابعة أعماله^{٤٥}. لقد أجمع كل من شملتهم هذه الدراسة باستثناء شخص واحد وهو محامٍ وقاضٍ شرعي سابق، بأن الزوجة غير العاملة لها حق لا ينبغي الانتقاص منه لقاء عملها المنزلي من زاوية أن عملها هذا قد وقرّ على الزوج نفقات، كما أنه مكّنه من متابعة أعماله وأملاك العائلة. ويستند أصحاب الرأي المؤيد لحصول الزوجة غير العاملة على هذا الحق إلى قواعد الشريعة الإسلامية، التي تنص صراحة على أن للزوجة الحق في طلب توفير مدبرة للمنزل بالأجرة، أو أن تطالب بقاء مالي لقيامها بأعمال المنزل، ومن ناحية ثانية تتجلى معضلة غياب القوانين التي تكفل للزوجة حق الاحتفاظ بملكيتها من الثروة المشتركة المتكوّنة بعد الزواج، تتجلى في "الصورة الثالثة" من صور إنفاق الزوجة على بيت الزوجية و/أو على زوجها، وهي أكثر انتشاراً بين الأزواج العاملين. وسنلاحظ لاحقاً بأن هذه الحالة (الزوجة العاملة) هي الأكثر عرضة لنزاعات الملكية المشتركة، حيث تشير الدراسات السابقة إلى أن الإشكالية الأساسية فيما يتعلق بالملكية المشتركة تبقى غالباً غير مثارة إلى أن يحصل تأزم في العلاقة الزوجية قد يفضي (أو يفضي فعلاً) إلى الطلاق، وفي حالة الوفاة^{٤٦}. يعود السبب في ذلك غالباً إلى العوامل الاجتماعية ذات الصلة باستقرار الحياة الزوجية، والأهم ذات علاقة بغموض القوانين النافذة في هذا الشأن، وبخاصة قانون الأحوال الشخصية، وهذه المسألة تنقلنا إلى نقاش موضع القانون الشرعي من الملكية المشتركة.

٤٤ نسمر هوانش، مصدر سابق

٤٥ زندا سنيوة، مصدر سابق

٤٦ دراسة الحق في تقاسم الثروة المشتركة المتكوّنة بعد الزواج، مصدر سابق ص ١٢

الشريعة: السؤال الصعب

قد يبدو للوهلة الأولى بأن الإجابة عن سؤال: أي قانون نريد لتنظيم الملكية المشتركة بعد الزواج، أهو القانون المدني أم الشرعي؟ تبدو الإجابة في المتناول إما باختيار هذا أو ذاك. فقد قدّم كل من تمت مقابلتهم في هذه الدراسة إجابته عن هذا السؤال باختيار أحدهما. ولكن إجاباتهم عكست انقساماً حاداً يقترب من المناصفة بين من يريدون تطبيق قانون مدني ومن يؤيدون وجود قانون شرعي. إن ما يضيف تعقيداً وغموضاً إضافيين على مفهوم الثروة المشتركة المتكوّنة بعد الزواج، هو أن تنظيم هذه الملكية غير منصوص عليه في التشريع الفلسطيني، لكنه يستمد من القواعد العامة للتشريع ومن الشريعة الإسلامية. والقانون الفلسطيني يشترك بذلك مع غالبية النصوص القانونية في الدول العربية التي تجسّد استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين، أي أن لكل من الزوجين الحق المطلق على ما يملكه من الأموال. سواء كانت هذه الأموال منقولة أو غير منقولة^{٤٧}. ولكن القانون الفلسطيني تغيب عنه النصوص المتعلقة بتحديد حقوق الملكية الزوجية المشتركة، مثلما هي في العديد من القوانين في دول أخرى كما أسلفنا، وهو ما يترك للشرع الكلمة الأولى في هذا الشأن.

بالرغم من أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين، وعدم وجود ولاية مالية للزوج على أملاك زوجته، إلا أن الشريعة لا تتضمن أية قواعد تنظم أو تحدد كيفية التعامل مع الثروة المشتركة المتكوّنة بعد الزواج في حالة وقوع الطلاق^{٤٨}، ويزداد الأمر تعقيداً في حالة وفاة الزوج، فالقانون النافذ هو القانون الشرعي، فكيف يمكن للزوجة أن تراث حقها الشرعي من زوجها المتوفى، وفي الوقت ذاته تطالب بحقها لتقاسم الملكية المشتركة التي كوّنتها مع زوجها بصرف النظر عن كيفية تكوّن هذه الثروة، أو النسبة التي يحق لها أخذها منها؟

إن هذه التعقيدات والغموض في قواعد الشريعة الإسلامية بشأن الملكية المشتركة، يدفع عدداً من المهتمين بهذا الشأن وبخاصة في بعض منظمات العمل النسوي إلى التحفظ بشأن الأخذ بقواعد الشريعة بكونها ناظماً لحقوق الملكية المشتركة، ويشترك في ذلك قرابة نصف الأزواج (أزواج وزوجات)، الذين تمت مقابلتهم والمشاركين في المجموعات البؤرية، وبخاصة لأن قانون الأحوال الشخصية لا يتطرق إلى حق الزوجة في المال المشترك، مما يترك الأمر للشريعة وللمحاكم الدينية ذات الطابع الأبوي^{٤٩}. يستند هذا الرأي إلى أن الدين والشريعة الإسلامية يرفضان المساواة بين الجنسين، واعتبار الزوجة ملحقة فاقدا للأهلية والولاية، وبالتالي فاقدا لولايته على المال. إن الشريعة -حسب هذا

٤٧ دراسة مركز المرأة للإرشاد، مصدر سابق ص ٣

٤٨ دراسة الحق في تقاسم الثروة المشتركة المتكوّنة بعد الزواج، مصدر سابق ص ١١

٤٩ رندا سنيورة، مصدر سبّاق

الرأي- مصدر من مصادر التشريع، ولم يحصل أية توأمة للقوانين والاتفاقيات الدولية مع قوانيننا الفلسطينية، وبالتالي ما زالت قوانيننا تتعلق بالشريعة وليس بالقانون المدني^{٥٠}. إلا أن هذا الموقف من الشريعة لا يعكس إجماعاً بين كل المشاركين في هذه الدراسة، ويبدو بأن التباين له صلة وثيقة بالسياق الاجتماعي. فقد أبدت أكثر من نصف المشاركات في المجموعة البؤرية في الخليل تمسكهن بالقانون الشرعي لتنظيم هذا الشأن^{٥١}. وفي الوقت ذاته فإن غالبية من الزوجات والأزواج الذين تمت مقابلتهم في هذه الدراسة (٦٣٪) يفضلون القانون المدني (أي أن المعاملات المالية بين الزوجين كغيرها من المعاملات المالية، يجب أن تتم في إطار القانون المدني والمحاكم النظامية). ويعللون ذلك بأن قواعد الشريعة تخضع للفتوى وهي متغيرة، بينما القانون المدني أكثر ثباتاً وحياداً.

لقد فصلت الشريعة الإسلامية كامل ملكية الزوجة عن ملكية زوجها، فلا يجوز جمع ملكية الزوجين أو خلطهما مع بعضهما بعضاً، فكل واحد منهما غريب عن الآخر فيما يخص ملكية الآخر. وليس للزوج أية ولاية على أموال زوجته، حيث إنها تملك مالها بالاستقلال، أي لا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يملئ على المرأة كيفية إنفاق ما تملك، كما لا يحق للزوج طلب أن تنفق على نفسها أو عليه^{٥٢}. وفي حالة وفاة الزوج فإن حق المرأة/ الزوجة في إرث زوجها منصوص عليه صراحة في القرآن، شأنه شأن حق المهر المؤجل عند وفاة الزوج، أو دين لازم لذمة زوجها المتوفى، أو عقد شراكة بينهما^{٥٣}. إن النصوص ذات العلاقة بإرث الزوجة لزوجها المتوفى، ينطبق أيضاً على الطوائف المسيحية في الضفة الغربية مثلما ينطبق على المسلمين بحكم قانون الأحوال الشخصية المطبق على الجميع، بما في ذلك في مجال انفصال الذمة المالية للزوجين دون تحديد تنظيم الملكية المشتركة. إلا أن الممارسة العملية والعرف الاجتماعي السائد في المجتمع الفلسطيني هو أن يتولى الزوج إدارة الثروة المشتركة للزوجين، وفي كثير من الأحيان أن يسجلها باسمه. يترافق ذلك غالباً بعدم قيام الزوجة بتوثيق ما تنفقه على الحياة الزوجية مثل المشاركة في شراء عقار، أو إقامة مشروع ربحي. ليس أدل على ذلك من حقيقة أن نسبة النساء العاملات في فلسطين من القوى العاملة حسب التقارير المنشورة في شهر آذار لعام ٢٠١٦ هي ١٩٪ في كافة القطاعات، في حين أن نسبة امتلاكهن للأراضي المسجلة بصورة مستقلة أو بالشراكة مع أزواجهن (أو أخريين) هي ٥٪ فقط^{٥٤}. وما يزيد من تعقيد هذه المسألة هو أن التشريعات النافذة في فلسطين وأولها الشرع جاءت خلواً من أية أحكام تضبط موضوع مشاركة المرأة لزوجها في تنمية أموال الأسرة، أو بيان حقها في تلك الأموال حال قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها على حد سواء. بالرغم من ذلك فقد سجلت العديد من الحالات التي أنتصر فيها القضاء الفلسطيني لحق الزوجة بالأموال التي أنفقتها على بيت

٥٠ لينا عبد الهادي، مصدر سابق

٥١ المجموعة البؤرية، الخليل، مصدر سابق

٥٢ دراسة الحق في تقاسم الثروة المشتركة المتكوّنة بعد الزواج، مصدر سابق، ص ١٧

٥٣ المصدر السابق ص ١٣-٢٠

٥٤ المصدر السابق، ص ٢٢

الزوجية باعتبارها دَيناً مستحقاً على الزوج وفق قانون البيئات^{٥٥} . والمانع الأدبي للمكاتبه. هذا لا ينفي تعقيد أو طول مدة التقاضي الشرعي والنظامي وكلفتها الباهظة، وأهمية توفر الشهود وما إلى ذلك من إجراءات قد لا تجد الكثير من الزوجات الإمكانية العملية أو التقبل الاجتماعي للقيام بها. يضاف إلى ذلك أن منظومة القوانين النافذة في فلسطين قد استننت الزوجة (المرأة) التي تشارك في تكوّن الثروة الزوجية من خلال جهدها البدني، أو القيام بأعمال المنزل من الحماية القانونية من ذلك كله.

يتبين أن موقف القضاء الفلسطيني لم يستقر على وجهة محددة، وهذا يعود إلى خلو منظومة التشريعات النافذة في فلسطين من نصوص قانونية واضحة، تحدد وتبين آليات تكوين الثروة المشتركة بعد الزواج وسلطة كل زوج عليها ونسبته منها. ويشترك في ذلك القانون والقانون الشرعي على حد سواء. الأمر الذي أدى إلى اختلاف الاجتهادات القضائية وعدم استقرارها. ما يحول دون التمكين الاقتصادي للمرأة/الزوجة، ورفع مكانتها الاجتماعية في سبيل تحقيق مساواتها بالرجل.

^{٥٥} هو "قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية" رقم ٤ للعام ٢٠٠١ والمتعلق بمحددات إثبات الديون والمكبات والأدلة المقبولة أمام المحاكم الفلسطينية للاطلاع على القانون انظر: [pdf.٤/https://www.bal.ps/pdf](https://www.bal.ps/pdf)

خامساً

البعد الاجتماعي-الاقتصادي

١- تدني مستويات المعرفة والوعي

إن الملاحظة الأبرز التي تظهرها هذه الدراسة على المستوى الاجتماعي هي تدني مستوى المعرفة العامة بين الجمهور، وبشكل خاص بين النساء حول مسألة حقوق الملكية المشتركة وتنظيمها خلال الزواج. وبالرغم من وجود بعض التفاوت تبعاً لعدد من المتغيرات مثل مكان السكن أو المهنة فإن التفاوت الأبرز يظهر بين جمهور النساء، فمن بين كل عشرة أشخاص يوجد اثنان فقط يمتلكان معرفة ما حول الموضوع، وإذا أدخلنا عنصر (الجندر) يتدنى المعدل إلى النصف، وما يعزز هذه النتيجة تلك الدراسة الأساسية التي أجرتها جمعية الشابات المسيحية مؤخراً حول الموضوع، التي بينت أن نسبة ٤٩,٦٪ من المستطلعين لديهم معرفة متوسطة حول حقوق الملكية المشتركة خلال الزواج، بينما ٢١,٤٪ فقط يمتلكون معرفة بدرجة عالية عن الموضوع، ويمتلك ٢٩٪ معرفة ضئيلة. وعند إدخال عامل (الجندر) إلى التحليل يظهر أن مستوى معرفة الرجال في المجتمع الفلسطيني أعلى من مستواها عند النساء في فئة المعرفة الأساسية حول موضوع الملكية المشتركة خلال الزواج (١٩,٢٪ بين النساء، و٢٥,٩٪ بين الرجال). بينما يظهر متغير مكان السكن بأن الفلسطينيين القاطنين في القرى أكثر معرفة من أقرانهم في المدن ومن سكان مخيمات اللاجئين: ٢٤٪، ٢١٪، ١٧,٢٪ على التوالي^{٥١}.

قد لا تبدو هذه الفوارق دالة إحصائياً بشكل كافٍ للخروج باستنتاجات أو تعميمات قطعية، ولكنها تشير بوضوح إلى أن أحد أهم التحديات التي تواجه ترسيخ حقوق الملكية الزوجية المشتركة، تتمثل في غياب هذه القضية عن الجدول العام ارتباطاً بتدني الثقافة العامة حولها، وغياب المعرفة بالقوانين التي تحكمها، كما أنه من غير المستغرب والحال هذه أن تكون الفوارق في المعرفة حسب مكان السكن غير فارقة، لكن اللافت بأنها هي الأدنى بين سكان المخيمات، حيث من الصعب أن تتبلور بين الأزواج قضايا ملكية مشتركة بحكم الواقع الخاص للمخيمات، وذلك الحيز الضيق لتكوّن الثروة المشتركة.

عند سؤالهم عن أسباب عدم معرفتهم أو اطلاعهم على القوانين النافذة في فلسطين حول الملكية المستقلة للزوجين، وحول الملكية المشتركة فإن كل الأشخاص

الذين شملتهم مقابلات هذه الدراسة (وكلهم متزوجون/ات) أظهروا درجة لافته من التناقض بين مقدار معرفتهم المحدود أو الغائب من جهة، وقناعتهم بضرورة وجود قانون ينظم ويحدد حقوق الزوجين في الملكية المشتركة من جهة أخرى، إذ أفاد كل من شملتهم المقابلات، وهم من فئات اجتماعية متنوعة، بأنه لا فكرة لديهم عن الموضوع، ولكنهم يؤيدون بدرجة كبيرة (١٠٠٪ من المشاركين/ات) وجود قوانين تحمي حقوق الملكية المشتركة، ويرون بأنه مفيد لاستقرار الحياة الزوجية. اعتبر جميع من جرت مقابلتهم بأن وجود تنظيم قانوني لحقوق الملكية المشتركة يعزز الثقة بين الأزواج، ويلعب دوراً كإيجاباً لحالات النزاع المفضي للطلاق على قاعدة أن "المحاسبة تديم الصداقة" -على حد تعبير أحد الأزواج الذين تمت مقابلتهم. لم يقدم أي من الباحثين أسباباً عينية لعدم معرفتهم الأمر الذي يعزز الافتراض بأن العائق الاجتماعي والعرف يلعبان دوراً كبيراً في حرمان الزوجة من حقوقها في الثروة المشتركة. لقد أظهرت هذه الدراسة بأن نصف الأزواج والزوجات (وهم من يؤيدون التنظيم القانوني للملكية المشتركة) لم يقوموا بتسجيل هذه الأموال أو توثيق ملكيتها المشتركة بما في ذلك الحسابات البنكية، والبيوت/الشقق والسيارات بالرغم من أنها ملكية مشتركة بالمعنى الحرفي للتعبير، وبالرغم من أن كل من تمت مقابلتهم ينفقون على الحياة الزوجية والأسرة بشكل مشترك. تنفق استنتاجاتنا مع نتائج الدراسة التي أجرتها جمعية الشبان المسيحية المشار إليها سابقاً، التي استنتجت بأن نسبة المعرفة التندنية في موضوع حقوق الملكية المشتركة خلال الزواج يعود حسب التقرير إلى عدة عوامل: تدني المعرفة بالحقوق الزوجية عموماً، وأن الموضوع يعتبر جديداً في سياق الحياة الاجتماعية الفلسطينية، فضلاً عن المعتقدات الثقافية التي لا تساند هذا الحق، وقلّة الاهتمام وبخاصة من جانب النساء للحصول على المعرفة، وتدني القدرات لدى المنظمات المحلية لكي تتحرك بقوة من أجل نشر المعرفة بهذه الحقوق وتعزيزها.^{٥٧}

٢- عامل النفوذ: القوة والعنف

يبرز البعد الاجتماعي في سياقات جغرافية محددة، باعتباره المعيق الأكبر من بين مختلف الموانع التي تحول دون تحرك قوى المجتمع بقوة أكبر نحو المطالبة بحقوق الملكية المشتركة للزوجة، ففي محافظة الخليل أجمعت المشاركات في المجموعة البؤرية بأن القوة الظاهرة للعادات الاجتماعية، ومستويات التدنيد العالية، هي العقبة الأبرز أمام حصول الزوجات على حقوقهن في الملكية المشتركة. قالت إحدى المشاركات في المجموعة وهي السيدة (إكرام التميمي): بأن القانون الفلسطيني لا يحمي حقوق النساء في هذا المجال، ولكن المشكلة الأبرز هي الممانعة الاجتماعية، وتشير التميمي إلى أنها تعرّضت للكثير من الضغوط الاجتماعية العلنية لثنيها عن الكتابة عن حقوق المرأة^{٥٨}. تؤكد السيدة (رندا سنيورة) أن الموضوع في جوهره يدور حول التحكم بالحياة الزوجية والعائلية من خلال

٥٧ YMCA, et al p 9

٥٨ المجموعة البؤرية، الخليل، مصدر سابق

الاستفراء بالموارد المالية والملكية: التحكّم بالرواتب. وتسجيل الأموال. وسواها من أشكال الملكية^{٥٩}. وقد أشرنا سابقاً إلى أكثر مظاهر السطو على حقوق المرأة صلفاً من خلال اقتطاع الأزواج أجزاء من رواتب زوجاتهم.

يجمع معظم المشاركين في المجموعات البؤرية بأن جزءاً مهماً من ظاهرة هضم حقوق الزوجة في الملكية المشتركة، يعود إما لعدم معرفة النساء بالقوانين النافذة وبالتالي عدم إقدامهن على تسجيل حقوقهن لحفظها، أو لأن العرف الاجتماعي يحول دون إقدام الزوجة على خطوات قانونية لحماية حقها، وفي حالات عينية عديدة يلجأ الأزواج إلى التهديد بالطلاق في حال أقدمت الزوجة على مثل هذه الخطوة^{٦٠}. هذا الاستنتاج تعززه نتائج الدراسة التي أجرتها جمعية الشبان المسيحية حول الموضوع. فقد أظهرت نتائجها بأن ٧٨,١٪ من النساء المتزوجات والأرامل والمطلقات لم يتخذن أية إجراءات لحماية حقوقهن المشتركة في الملكية الزوجية، بينما أقدمت ٢١,٩٪ فقط منهن على اتخاذ مثل هذه الإجراءات^{٦١}. بينما تظهر دراستنا بأن أقل من نصف الزوجات من شملهن البحث قمن بإجراءات لحماية حقوقهن في الثروة المشتركة مثل: تسجيل سيارة الأسرة باسمها، والاحتفاظ بحساب بنكي منفصل، وتسجيل الشقة أو الأرض المشتراة بمال مشترك باسم الزوجين مناصفة. في حين اعتبر نصف المشاركين/ات في دراستنا بأن السبب الرئيسي لعدم حصول الزوجة على حقها في هذا المجال، هو خوفها من الضغط الاجتماعي مقروناً بقناعات اجتماعية سائدة تنظر بعين الاستصغار إلى الرجل الذي يسمح لزوجته بأن تسجل أو تحفظ حقوقها في الملكية المشتركة. إن هذا الاعتبار بالتحديد يجعل إثارة هذا الموضوع محفوفة بالمخاطر والمقاومة الاجتماعية، وهو في الوقت ذاته ما تسعى المنظمات النسوية والحقوقية لإثارته، "إن ما نريده هو أن تصبح القضية مسألة رأي عام، أو محل جدل عام، فنحن متهمات كمؤسسات نسوية بإثارة المشكلات، وإفساد الحياة العائلية في كثير من البرامج التي نباشرها مثل: العمل على تعديل قانون الأحوال الشخصية...نتهم بالتغريب، لكن يجب العمل لتوضيح بأن ما نريده هو إظهار أن قوانين الأحوال الشخصية هي وضعية قابلة للتطوير والتغيير مثل التجربة التونسية"^{٦٢}. هذه الممانعة الاجتماعية تبرز في كثير من الأحيان على شكل عنف يسلط على الزوجة لإجبارها على التخلي عن حقوقها.

أشارت نتائج مقابلاتنا إلى أن عدداً كبيراً من حالات نزاع الملكية المشتركة مرتبط بال العنف المرافق لمسألة اتخاذ القرار بشأن الملكية والثروة المشتركة، سواء كان حول سلطة استخدامها والتصرف بها، أو حول الحق بها عند الإقدام على الطلاق. بحسب متابعة الجهات ذات العلاقة فإن هذا النوع من المنازعات من بين أهم أسباب العنف الموجه للزوجة

٥٩ رندا سنيورة، مصدر سابق

٦٠ المجموعات البؤرية، نابلس، رام الله، والخليل، مصادر سبق ذكرها

YMCA, p10 ١١

٦٢ رندا سنيورة، مصدر سابق

من قبل الزوج، وأحياناً أهله بعد وفاته^{١٣} . وعادة ما يكون العنف أحد مكوّنات ما يمكن وصفه بدورة النزاع، الذي يكشف عن مشكلة الحق في الملكية المشتركة: يحصل النزاع، وتبدأ إجراءات الطلاق أو التفريق، وربما يتزوج الزوج على زوجته، ويصبح التعنيف سائداً وحاضراً بوصفه وسيلة إخضاع، ويتوجّه الزوجان للمحكمة، وتبرز مشكلة الثروة المشتركة وإثبات حق الزوجة بها^{١٤} . وقد أشارت السيدة (روضة بصير) أن مركز دراسات المرأة عالج حالات عديدة أخذت الزوجة فيها قرضاً بنكياً لشراء شقة للأسرة، ومن ثم تزوّج زوجها من امرأة ثانية، وعلى قاعدة القانون لا يحمي المغفلين ولا يحمي الزوجة في هذه الحالة، فإن غياب توثيق الملكية حرم الزوجة من ملكية الشقة، وهي حالة عينية لزوج وزوجة صيدلانيين، أسساً صيدلية بمال مشترك دون وجود وثائق تحمي حقوق الزوجة، وتطوّر النزاع لحد استخدام الزوج للإهانات والعنف ضد زوجته، وفي النهاية أخذ كل شيء^{١٥} . إن مثل هذه الحالات قد تكررت الإشارة إليها في المقابلات التي أجريناها، وكذلك في نقاشات المجموعات البؤرية، فقد أشارت المشاركات والمشاركون إلى إصرار الرجال على تسجيل الملكية المشتركة بأسمائهم حصراً بوصفها علامة للذكورة والقوة مستغلين الدور السلبي للنساء وضعفهن وخوفهن من التعنيف، حيث تجبر المرأة على الرضوخ في حالات المنازعات الزوجية وبخاصة حالات الطلاق.

١٣ لينا عبد الهادي، مصدر سابق

١٤ رندا سنيورة، مصدر سابق

١٥ روضة بصير، مصدر سابق

الاستخلاصات

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم واقع تمتّع أو حرمان الزوجة في مجتمع الدراسة من حقوقها في الملكية والثروة المشتركة المنكوّنة خلال الزواج. إن الافتراض الأساسي الذي قامت عليه الدراسة هو أن مسألة الملكية المشتركة من أهم مؤشرات مساواة المرأة وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً. باعتبار أن تمكين المرأة قضية تنموية إلى جانب طبيعتها القانونية والاجتماعية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الملكية المشتركة أثناء الزواج هي كيان منفصل عن الملكية الخاصة لكل من الزوجين. وهي ما يتحقق من ثروة بمختلف أشكالها للزوجين. وبصرف النظر عن مصادرها.

إن الإشكالية الأساسية التي تواجه إنشاء نظام محدد لتقاسم الملكية المشتركة بين الزوجين. تكمن في غياب القوانين الناظمة لهذا الجانب من الحياة الزوجية. إضافة إلى ذلك. فإن السياق الاجتماعي يشكّل عقبة أخرى أمام التقدّم نحو تعديلات على القوانين المعمول بها. أو صياغة قانون جديد ينظم الحياة الأسرية بما في ذلك تنظيم الملكية المشتركة. ومن الناحية التحليلية. فإن المنازعات الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق في المجتمع الفلسطيني هي السياق الذي تثار فيه قضايا الملكية المشتركة. الأمر الذي يعقّد أكثر مهمة حصر حجم المشكلة في المجتمع الفلسطيني وتحديدها.

استرشدت هذه الدراسة - في أحد معاييرها- بالتطورات التي تشهدها العديد من بلدان العالمين العربي والإسلامي في مجال تنظيم حقوق الملكية المشتركة. تشير هذه التجارب إلى أن السياقات الاجتماعية والجوانب القانونية بما في ذلك الشريعة الإسلامية لم تمنع عدداً من هذه الدول من تغيير قوانينها لكي تنص على تنظيم تقاسم الملكية المشتركة بين الزوجين بكل تفاصيلها. وتظهر هذه التجارب أنه بالرغم من تشابه السياقات الاجتماعية والثقافية والقانونية بينها وبين المجتمع الفلسطيني. إلا أنها أقدمت على تشريع قوانين تماشى مع روح العصر. وقيم المساواة والعدالة الاجتماعية. وهي ممكنة التطبيق والمحاكاة في المجتمع الفلسطيني.

لاحظت الدراسة أن مشكلات الملكية المشتركة في المجتمع الفلسطيني تبدأ غالباً من عدم وجود قواعد قانونية تتيح للزوجة حفظ حقوقها وحمايتها في إسهاماتها في تكوين ملكية الحياة الزوجية. إن المتابعة الميدانية لحالات الطلاق المرتبطة بالملكية المشتركة قليلة ولكنها مبطنّة. إذ تظهر قضايا تنازع الملكية المشتركة عند تأزم الحياة الزوجية. واستنتجت الدراسة أن غياب الحماية لحق الزوجة في الملكية المشتركة يستتروء الحياة الزوجية المستقرة. ويشهد المجتمع الفلسطيني تبايناً في حجم الظاهر تبعاً لتغيرات

المنطقة الجغرافية، والسياق الاجتماعي، ومستويات المعيشة. وما يسهم في صعوبة حصر حجم المشكلة أن نزاعات الملكية المشتركة في حالة الطلاق تنتقل من القضاء الشرعي إلى القضاء النظامي، ولما كانت الأسانيد القانونية التي تدعم حق الزوجة في الملكية المشتركة غائبة، فإنه يتعدّر حصر عدد الحالات المتعلقة بالملكية المشتركة. مع ذلك، فإنه من الملاحظ حصول إزدياد ملموس في هذا النوع من النزاعات الزوجية وحالات الطلاق المرتبطة بها، التي نادراً ما تنتهي إلى حل بل تنتهي غالباً بالطلاق.

أجمع كل المشاركين الذين شملتهم الدراسة من خبراء قانونيين ومؤسسات نسوية ومختصين، وكذلك الذين تمت مقابلتهم إلى جانب مخرجات المجموعات البؤرية، أجمعوا على ضرورة وضع قانون فلسطيني ينظم حقوق الملكية الزوجية المشتركة، إما من خلال تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به الآن، أو من خلال وضع قانون أحوال شخصية جديد، ينطلق من الإقرار بمساواة المرأة وبحق الزوجة في الملكية المشتركة المتكوّنة أثناء الزواج، وبما يشمل تحديد صيغ التقاسم أسوة بعدد من الحالات المشابهة في المجتمعات العربية والإسلامية. إن تعديل القوانين السارية في الحد الأدنى مثل الأخذ "بالمانع الأدبي"، وقانون البيّنات، قد تشكل مداخل مفيدة لنظام تقاسم الملكية المشتركة.

إن القانون المعمول به الآن يحرم الزوج أو الزوجة من الحماية، ولا يمنع استحواذ أحدهما على حق الآخر في الملكية المشتركة، الأمر الذي يلحق ظلماً بالطرفين. فغياب القانون يعزز قواعد العرف والعادات الاجتماعية التي تستخدم كألية لحل نزاعات الملكية المشتركة، وهي آلية تتسم بالانحياز الصارخ ضد الزوجة. إن إقرار مثل هذا القانون ليس من شأنه أن ينظم الملكية المشتركة فحسب، بل سيسهم بوصفه قاعدة لتحقيق مساواة المرأة في ميادين الحياة الأسرية والاجتماعية إعمالاً لالتزامات فلسطين بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. ومن الناحية التطبيقية، أظهرت الدراسة أن صيغ التقاسم لهذه الملكية لا تعني بالضرورة التقاسم النساوي، وإنما ضرورة وجود نظام محدد للتقاسم يتعامل مع الأشكال المختلفة التي تكوّنت بها الثروة المشتركة.

يصطدم طرح قانون جديد أو تعديل القانون القائم بقضيتين معقدتين: الأولى هي موضوع الشريعة الإسلامية، وما إذا كانت تشكّل أساساً لمثل هذا القانون، وثانياً العرف الاجتماعي. فقد اختلفت آراء من شملتهم الدراسة حول موضوع الشريعة، إذ أنها -أي الشريعة- لا تنص على قواعد تنظم حقوق الملكية المشتركة، علماً بأنها تحتوي على قواعد واضحة حول الملكية الخاصة بكل من الزوجين. ترى (رندا سنيورة) أن "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع الأساسية، وليست لقوانين الأحوال الشخصية، أو لقانون خاص بالملكية المشتركة فحسب، وحيث أن قانون الملكية المشتركة يقع في إطار المعاملات المالية التي تنظر فيها المحاكم النظامية، ولا يوجد ما يمنع من تقاسم الأموال المشتركة، خاصة وأن عقد الزواج وفق الشريعة الإسلامية هو شريعة المتعاقدين، ويمكن

أن نضع أياً من الشروط فيه بما فيها إمكانية تحديد مناصفة الأموال المتحصّلة خلال قيام الزوجية، أو تحديد نسبة محددة منها، وأن الادعاء بوجود ما يمنع في الشريعة الإسلامية من تقاسم الأموال الزوجية المتحققة خلال قيام الزوجية لا يوجد ما يبرره أو يدعّمه سوى العُرف السائد، وعلاقات القوة داخل الأسرة التي تكون لصالح الرجال في معظم الأحيان نظراً لطبيعة المجتمع الأبوي الفلسطيني، وضعف المشاركة الاقتصادية للنساء في سوق العمل". وما يزيد الأمر تعقيداً حالات وفاة الزوج، التي يكون فيها القانون الشرعي هو القانون النافذ. تميل المنظمات النسوية التي شملتها هذه الدراسة إلى الدفع باتجاه قانون مدني ينظّم الملكية المشتركة، في حين انقسمت الآراء بين من تمت مقابلتهم من زوجات وأزواج بين مؤيد للقانون المدني ومؤيد للقانون الشرعي. ومن ناحية المعيق الاجتماعي، بيّنت الدراسة مدى تدثّي وعي النساء بهذا الجانب من الحياة الزوجية بالرغم من ميل الغالبية من الباحثين إلى الإقرار بأن العرف الاجتماعي والعادة تقفان حائلاً دون حصول الزوجة على حقوقها في الملكية المشتركة، وبالنسبة لغالبية من شملتهم الدراسة، فإن هيمنة الزوج، و/أو عائلته على الملكية المشتركة أثناء الزواج هي مسألة نفوذ اجتماعي، وممارسة للتفوق ترتبط في كثير من الأحيان بالعنف المسلط من قبل الزوج ضد زوجته.

التوصيات

- ١- ثمة ضرورة ملحة لتكثيف حملات التوعية المجتمعية في صفوف النساء على وجه الخصوص بحقوقهن في الملكية المشتركة المتكوّنة أثناء الزواج، وضرورة توثيق حقوقهن بطريقة قانونية.
- ٢- ضرورة إشراك الرجال، خاصة فئة الشباب في حملات التوعية والمناصرة للحقوق الاقتصادية للنساء، وحقوقهن في الملكية المشتركة المتكوّنة أثناء الزواج على وجه الخصوص.
- ٣- إنشاء آلية عمل مجتمعية من المنظمات والحقوقيين الذين يعملون في مجال مساواة المرأة؛ بهدف وضع إستراتيجية عمل مشتركة، لتبني قانون أحوال شخصية عصري يضمن المساواة التامة بين الزوجين في جميع الحقوق، وبما ينسجم مع التزامات دولة فلسطين بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- ٤- العمل من خلال التحالفات والائتلافات مع المؤسسات الحقوقية والنسوية للتأثير على صناع القرار لتبني قانون للأموال المشتركة يضمن آلية واضحة تمكن المرأة من تقاسم الأموال والثروة المشتركة المتحققة خلال قيام الزوجية.

٥- إلى أن تتمكّن المنظمات والأطر الناشطة في هذا المجال من تحقيق التغيير القانوني المطلوب وصولاً إلى قانون مدني عصري. فإنه ينبغي العمل على المدى القصير على تعديل بنود قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين بما يضمن المساواة للمرأة، وبما يتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وخصوصاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

٦- يمكن العمل على المدى القصير أيضاً على الضغط باتجاه إجراءات قانونية تمكّن من استفادة الزوجة من بند الشروط الخاصة في عقد الزواج من أجل تثبيت حقوقها للملكية المشتركة، وكذلك المطالبة بتعديل قانون البيّنات لكي تستفيد الزوجة من المانع الأدبي، وذلك بنقل عبء الإثبات من الزوجة ليصبح على عاتق الزوج، أو التعديل على عقد الزواج فيما يتعلق بالمهر المؤجل: لأنه في حالة وفاة الزوج يعتبر المهر المؤجل ديناً ممتازاً يتم دفعه للزوجة قبل توزيع الحصص الإرثية وفق الشريعة الإسلامية.

الملاحق

قائمة بأسماء المشاركات/ين في المجموعات البؤرية

- الخليل: وجدان بالي، وأريج النتشة، وحنين جباوي، ووفاء أبو صبيح، ورم شرباتي، وسارة داود، وفوزية سليمان، وإكرام سلامة التميمي، وليلى القواسمي، وملك عبد الحفيظ، ونهال عبد الحفيظ.
- رام الله: أحمد الأشقر، ونبيل دويكات، وأمانى عاروري، ونسرين قوّاس، وأمل أبو سرور، وسها عليان، وهنادي أبو شريفة، وعبير الخليلي
- نابلس: عبد الناصر شنيور، وروضة بصير، وفتنة خليفة، ولينا عبد الهادي، وسمر هوّاش

قائمة بأسماء المنظمات النسوية التي أسهمت من خلال مقابلات مختصة

- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- مركز الدراسات النسوية/نابلس.
- جمعية المرأة الفلسطينية العاملة للتنمية.

قائمة بأسماء الأشخاص الذين شملتهم المقابلات، وصفاتهم

- رندا سنيورة/ المدير العام لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
- لينا عبد الهادي / مدير الدائرة القانونية/محافظة نابلس.
- سمر هوّاش / منسق برنامج تمكين المرأة، وجمعية المرأة الفلسطينية العاملة للتنمية.
- روضة بصير/ مدير مركز الدراسات النسوية / نابلس.
- أ. عبد الناصر شنيور/ محامٍ شرعي وقاضٍ شرعي سابق.
- يوسف عمرو/ الخليل.
- سامية كتلو/ الخليل.
- وفاء عمران/ الخليل.
- شروق حسيبا/ نابلس.
- جود الحاج حمد/ نابلس.
- آلاء الغول / طوباس.
- أرقم الكيلاني / طوباس.
- فادي جمعة / طوباس.
- أنغام صلاحات / طوباس.
- سمير شلالدة / رام الله.
- نعمة حسونة / رام الله.

أسئلة المقابلات

الفئة:

- ١- نساء يتمتعن بحقوقهن في الملكية الزوجية وتقاسم ثروة الزواج، ونساء لا يتمتعن بها.
- ٢- رجال تتمتع زوجاتهم بحقوق الملكية الزوجية وتقاسم ثروة الزواج، ورجال لا تتمتع أزواجهم بها.

أجيبني / أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- هل لديك معرفة أو اطلاع على القوانين الفلسطينية المتعلقة بحقوق الملكية أثناء الزواج؟
- ٢- هل تعتقدن / تعتقد بأن تنظيم حقوق الملكية المشتركة خلال الزواج أمر مطلوب؟
- ٣- لماذا تعتقد/ين ذلك؟
- ٤- أيهما يفيد الحياة الأسرية أكثر تنظيم أم عدم تنظيم حقوق الملكية المشتركة أثناء الزواج، وكيف؟
- ٥- علام يجب أن تقوم حقوق الملكية المشتركة: الشرع أم القانون المدني؟
- ٦- هل يتضمن عقد زواجك أية شروط ذات صلة بتنظيم حقوق الملكية خلال الزواج، والحفاظ عليها؟
- ٧- مَنْ الطرف الذي يبادر إلى إدراج هذه الشروط في عقد الزواج، ولماذا؟
- ٨- في حال لم ترد مثل هذه الشروط، فلماذا؟
- ٩- هل ترى بأن الشروط العقدية للزواج التي تحفظ حقوق الزوجة في الملكية قد أسهمت في استقرار العلاقة الزوجية، أم لا؟
- ١٠- هل لديكم حسابات بنكية مشتركة أو منفصلة، أو عقود مشتركة لعقارات وأموال غير منقولة؟
- ١١- ما هو مصدر الإنفاق على الأسرة والحياة الزوجية، ومَنْ يديرها؟
- ١٢- كيف يمكن أن تسهم عملية تنظيم هذه الحقوق في تعزيز مكانة المرأة ومساواتها الاجتماعية؟
- ١٣- ما الذي برأيك يحول دون شيوع فكرة شروط حقوق الملكية الزوجية وتضمينها في عقود الزواج؟

الفئة:

منظمات نسوية تعمل في هذا الميدان

- ١- إلى أي مدى تعتبر مسألة حقوق الملكية المشتركة أثناء الزواج مسألة ذات صلة أو حاضرة في عملكم المتعلق بحقوق المرأة والمساواة؟
- ٢- هل يمكن الحديث عن حقوق الملكية خلال الزواج بأنها ظاهرة تلعب دوراً في الحياة الأسرية والزوجية؟

- ٣- من خلال متابعتكم، هل هناك صلة بين حقوق الملكية خلال الزواج والحقوق الإرثية للزوجة؟
- ٤- من خلال متابعتكم، هل هناك صلة بين حقوق الملكية خلال الزواج ومكانة المرأة الاجتماعية قبل وأثناء الزواج؟ كيف؟
- ٥- هل تتعاملون مع حالات اجتماعية و/أو أسرية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الملكية خلال الزواج؟
- ٦- ما نسبتها من حالات المنازعات الزوجية؟
- ٧- أي من العوامل التالية يعيق القبول الاجتماعي وتطبيق مبدأ حق الملكية المشتركة للزوجين خلال الزواج:
 - أ. البناء القانوني.
 - ب. العُرف الاجتماعي.
 - ت. الممارسة المعتادة.
- ٨- هل لإثارة هذا الموضوع بوصفه قضية اجتماعية-حقوقية صلة بتغيرات محددة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني؟
- ٩- هل لديكم مؤشرات محددة حول العلاقة بين وجود تنظيم قانوني وتطبيق فعلي لحقوق الملكية هذه، ومساواة المرأة وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً؟ كيف؟
- ١٠- هل يمكن لإثارة هذه القضية اجتماعياً وقانونياً أن تمس المفهوم السائد والمستقر للحياة الزوجية في المجتمع الفلسطيني؟

الفئة:

حقوقيون ومختصون قانونيون

- ١- إلى أي مدى تعتبر مسألة حقوق الملكية المشتركة أثناء الزواج مسألة ذات صلة أو حاضرة في عملكم المتعلق بقضايا الأسرة وإشكالاتها (منازعتها) القانونية؟
- ٢- ما نسبة الحالات ذات العلاقة بالملكية المشتركة مقارنة بحالات النزاعات الزوجية والأسرية؟
- ٣- من خلال متابعتكم، هل هناك صلة بين حقوق الملكية خلال الزواج والحقوق الإرثية للزوجة؟
- ٤- ما الجوانب القانونية ذات الصلة التي عادة/أو غالباً ما تضيف تعقيدات على حقوق الملكية المشتركة بعد الزواج؟
- ٥- في أي من النظامين القضائيين تنظر أكثر حالات النزاع حول الملكية المشتركة، ولماذا؟
- ٦- هل تعتبر بأن النصوص القانونية السارية كافية وكفيلة بتنظيم حقوق الملكية المشتركة بين الزوجين على أساس يحقق المساواة؟
- ٧- كيف حل عادة/أو غالباً المنازعات الزوجية حول الملكية المشتركة:
 - التراضي.

- حكم محكمة.
- الوساطة.
- ٨- هل سبق وأن أصدرت المحاكم الشرعية أو النظامية أحكاماً في هذا المجال؟ ولصالح مَنْ؟
- ٩- هل يتم تطبيق أحكام المحاكم في هذه الحالات بخاصة عندما يكون القرار لصالح المرأة؟
- ١٠- ما هو حسب خبراتكم العامل الأهم في حضور/غياب تنظيم منح المرأة حقوق الملكية المشتركة:
 - القوانين المعمول بها.
 - العُرف الاجتماعي.
 - الخوف على مستقبل الأسرة.
 - غياب الإسناد المؤسسي.
 - عوامل أخرى.

Summary of the Validation Study

The Rights of Wives in the Joint Property after Marriage in Palestine

Issued by: Women's Center for Legal Aid and Counselling (WCLAC), 2019

Introduction

The Palestinian law does not contain legislations on spouses' separation of estates, unlike most Arab countries; however, traditionally, there is separation of estates based on Islamic Shari'a. This justifies adoption of legislations that explicitly safeguard women's economic rights during marriage since there are Palestinian legislations that recognize women's right to own property and to inherit on the basis of Islamic Shari'a.

The discourse about women's economic rights in marriage is linked, by ruling, to women's economic and social empowerment. This is based on the basic assumption that economic rights are among the most important sources of social powers, which men possess in the Arab societies in general including the Palestinian society. This is purely developmental issue. All development reports of the Arab world, including UNDP reports, indicate that empowering women is one of the key challenges of development in the Arab countries. It is also an issue of equality.

Study Objective:

The study aims to assess the reality of enjoyment or deprivation of woman's/ wife's rights to joint property and fortune that accumulate after marriage, examine the factors that play the most important role in this reality. This is to be accomplished through a group of diverse research procedures. To achieve this objective, an initial perspective must be set up to the legal and social framework, which defines the social status of women and women's equality with men in all areas.

The fortune that accumulates during marital relation or the so-called "spouses' financial system" is joint property that must be regulated by laws on the basis of **modern and democratic understanding based on the principle of equality**. Joint property and that of each spouse in the marital relation must

also be defined. Hence, this dimension must be linked with the idea of women's economic rights in general; especially, women's rights to inheritance, where there are legal, procedural, and social barriers. The study; therefore, addresses, with analysis, the dominant situation in the occupied Palestinian territories, with respect to observing and safeguarding the wife's rights to joint property that materializes after marriage or lack of such observation, which leads to violation of such rights. The study also provides recommendations and conclusions related to the effective laws in Palestine, and the sociocultural situation where this right is addressed.

Study Approach

1. **Analytical context:** The methodological purpose of this study is to link the conclusions of previous descriptive studies (The Women's Centre for Legal Aid and Counseling's Palestinian Women and Inheritance and Young Men Christian Association's Right to Joint Property in Marriage and other relevant studies with the initial data that the study collects and analyzes. Therefore the study adopts an analytical approach.
2. **Tools:** The study relies mainly on face-to-face interviews –personal direct interviews– with open questions. The study samples are selected to ensure the highest degree of research credibility. The interviews comprise women's associations that operate in the field as well as legal experts and specialists. Three focus groups were formed to debate and assess the social and legal situation of rights of the wife in joint property.
3. **Analysis Mechanism:** The study is based on a multi level analysis mechanism that measures specific indicators that focus on the issue to be reviewed in the Palestinian society and assess its legal and social dimensions.

Study Sections

First: The Concept and Previous Studies

- ✓ The concept of joint property in marriage
- ✓ The issues related to the concept

Second: Arab and Islamic Experience

Many Arab and Islamic countries that rely on Shari'a as source of legislation, ratify laws and legislations that advocate equality between men and women (spouses) and reciprocity of rights and duties. Such laws affirm the joint responsibility of spouses in running marital and family life. The countries include Morocco, Afghanistan, Brunei, Indonesia, Turkey, Tunisia, and Singapore.

Third: The Status of Joint Property in Palestine, Phenomenon or Exception?

- ✓ The size of the phenomenon and the issue of statistical documentation
- ✓ Social contexts
- ✓

Fourth: The Legal Status and Relevant Challenges

- ✓ Justifications and necessities of having a law
- ✓ Personal Status Law: Reform or innovation
- ✓ What legal sharing and guarantees do we want?
- ✓ Inheritance and employed and unemployed women

Fifth: The Socioeconomic Dimension

- ✓ Low level of knowledge and awareness
- ✓ Influence factor: Power and violence

Study Recommendations

1. There is urgent need to intensify societal awareness campaigns among women especially about joint property in marriage and the necessity of legally documenting women's rights.
2. There is an urgent need to engage men especially among the youth in the societal awareness and advocacy campaigns on women's economic rights, especially on the joint marital property rights.
3. Set up societal work mechanism of organizations and rights activists involved in women's equality area to create joint work strategy to adopt a modern personal status law that guarantees equality between men and women in all rights. The law should be in compliance with the commitments of State of Palestine in accordance with the international treaties and conventions that it has ratified, especially the Convention on Elimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).
4. Work through coalitions with human rights organizations and women's organizations to influence policy makers to adopt joint property law that guarantees a clear mechanism that enables women to have access to their joint marital property rights.
5. Introduce specific texts of sharing joint property in marriage by learning from Arab and Islamic experience indicated in the study.
6. Work on the short run –until active organizations and institutions in this field could achieve legal change to arrive to modern civil law– on amending the

provisions of the Personal Status Law in Palestine to ensure equality of women and in line with international agreements and conventions, which Palestine is a signatory of especially the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).

7. It is also possible on the short run to press for legal procedures that enable the wife to benefit from the special provisions item on the marriage certificate to confirm wife's rights to joint property and to demand amendment of the Evidence Law to benefit the wife from the literary inhibitor by shifting burden of proof from the wife to the husband, or amend the marriage certificate with respect deferred dowry because in the event of the husband passing, the deferred dowry is considered one dinar to be paid to the wife before shares of inheritance are distributed in accordance with Islamic Shari'a.